الجئزية الرسمية

للجهؤدية الجزائبية الديمة المشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ــ٨١٨	سينة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ۳۲۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۱ دینارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

1478

اتفاقسات دولية

- أسر رقم ٦٦ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤

قوانسين و أوامسر

الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

- أمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية .

- أمسر رقم ٦٦ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر. سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

- أمر رقم ٦٦ - ٣١٤ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الرهان

الرياضي الجزائرى .

- أمر رقم ٦٦ - ٣١٥ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيمين وزير الانباء .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية .

- مقرر مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو .

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۱

اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الاعتمادات والوظائف المقيدة بميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى وزارة الداخلية .

وزارة العسسال

_ مرسوم مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنسس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

_ مرسومان مؤرخان فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ _ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تفيير ألقاب . ١٣٩٧

_ قرارات مؤرخة فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتداب قضاة لمهام مساعد وكيل الدولة .

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٩١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشمالية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلله (س.ن ربال) في الجزائر .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ تعدل بموجب بعض مقتضيات القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي فى المناجم بالجزائر .

_ قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ يحدد بموجبه نموذج طلب القبول فی التأمين الاختياری .

_ قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الحصص التى يؤديها المؤمنون الاختياريون بعنوان التأمينات الاجتماعية ، ١٤١٩

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة علــى المخطط المتعلق بقطع أرضية موجودة ببلدية العقلــــة (عمالة عنابة).

اتفاقات دُولية

أمسر رقم ٦٦ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ ،

_ وبعد استطلاع. رأي المجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سستمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاق النقـــل الجــوى المبرم بين الجزائر وموريطانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ،

- رغبة منهما فى تيسير تطور النقل الجوى بين الجزائر وموريطانيا ، وفى مواصلة التعاون الدولي فى هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، ومستمد خاصة من مبادىء وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

قد اتفقتاعلى ما يلي:

المادة الاولى: يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق قصد تأسيس العلاقات الجوية المدنية الدولية المعددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

الباب الاول التعسسريف

الله ٢: لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحدد الكلمات التائبة كما يلى:

أ) تفيد لفظة « الاقليم » مدلولها الوارد في المادة الثانية من اتفاق الطيران الدولي .

ب) تفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة للجزائر المديرية الفرعية للطيران المدني ، وبالنسبة لموريطانيا وزارة النقل ، او بالنسبة لهما كل شخص او كل منظمة قد تكون مختصة بالقيام بالوظائف التي تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

ج) تفيد عبسارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الحكومتين لاستفلال الخدمات المرخص بها .

الباب الثاني الاحكسسام العسامة

اللادة ٣: ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة وطيران تلك الطائرات خلال وجودها في حدود اقليمه تطبق على طائرات الفريق المتعاقد الآخر .

يلزم هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلو البضائع بصفتهم الشخصية او بواسطة الفير الذي يتصرف باسمهم ولحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة المطبقة في اقليم كل فريق متعاقد على دخول واقامة وخروج هيئة القيادة والركاب والبضائع و والمطبقة ايضا على الهجرة وجوازات السفر والاجراءات المتعلقة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات .

اللدة ؟: ان شهادات صلاحية الملاحة ، وشهادات الكفاءة ، والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضى مفعولها ، تعتبر صالحة بالنسبة للفريق الآخر المتعاقد من اجل القيام بالخدمات الجوية المبينة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

بيد ان كل فريق متعاقد يحتفظ بحقه في عدم الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة لمواطنيه للطيران فوق اقليمه الخاص به و ذلك فيما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للقواعد المقررة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى (O.A.C.I).

المادة م: 1) ان الطائرات وتجهيزاتها العادية المستعملة في النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤن السفر بما في ذلك المواد الفذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة حين دخولها اقليم الفريق الآخر ـ ضمن الشروط التي يحددها النظام الجمركي الخاص به ـ من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم

الماثلة لها ، شريطة بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى اعادة تصديرها .

٢) تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم وضمن نفس الشروط باستثناء الضرائب والرسوم عن الخدمات المؤداة ، المواد التالية :

أ) الوقود والزيوت المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التى تستغلها فى النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر من أجل استغلال الخدمات المرخص بها حتى ولو لزم استعمال تلك التموينات فى قسم من المسافة التى تعبر فوق اقليم الفريق المتعاقد التى شحنت منه هذه التموينات.

ب) مؤن الطريق المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود التى ترسمها سلطات هذا الفريق ، والمشحونة على الطائرات المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

ج) قطع الغيار المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستعملها لحركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر.

٣) ان التجهيزات العادية للطريق وتموينات الوقود والزيوت ومؤن الطيران وقطع الغبار الموجودة على الطائرات التى يستفلها لحركة النقل الدولي احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ تنزيلها الى اقليم الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة له ، وفي هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف تلك السلطات الجمركية حتى اعادة تصديرها ، او اجراء تصريح جمركي بها ، كل ذلك مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التي تملكها .

إن التجهيزات والمؤن وبصورة عامة الادوات التى تستفيد حين الدخول لاقليم احد الفريقين المتعاقدين من نظام امتياز بموجب المقاطع المذكورة اعلاه ، لا يجوز التصرف فيها الا برخصة من السلطات الجمركية لذلك الفريق .

المادة ٦: تطبيقا:

ــ للمادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاق المتعلق بالطيران المدني الدولي الذي يرمي الى احداث منظمات استغلال مشتركة او منظمات استغلال دولية من دولتين اوعدة دول ،

- وللمادتين } و ٢ والوثائق الملحقة بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوى في افريقيا والموقع عليها في ياوندى بتاريخ ٢٨ مابو سنة ١٩٦١،

فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها ـ مع قبول حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ذلك ـ في تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كوسيلة مختارة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريطانية لاستغلال الخدمات المرخص بها.

البساب الثالث نظام الرور المتعلق بالمصالح الجوية الدولية

اللاة ٧:١) يمنح كل فريق متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوى التابعة للفريق الآخر والتى تقوم بخدمة جوية دولية الحقوق التالية:

ا حق اجتياز اقليمه دون النزول فيه ، ومن المتفق عليه ان هذا الحق لا يشمل المناطق التى يحظر التحليق فوقها ، ويجب فى جميع الاحوال لممارسة هذا الحق التقيد بالنظام النافذ فى البلاد التى يجرى التحليق فوق اقليمها .

ب) حق النزول في اقليمه لاسباب غير تجارية شريطة
 ان يكون في مطار مفتوح للنقل الدولي .

٢) يعين كل فريق - لتطبيق الفقرة اعلاه - الخطوط التى تسلكها الطائرات الخاصة بالفريق الآخر ، والمحطات التى يمكن استعمالها .

البساب الرابع الخدمات الرخص بها

اللادة ٨: تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمقابل الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في استغلال الخدمات المرخص بها والمبين في جدول الخطوط الوارد في ملحق هذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة نقل جوى او عدة مؤسسات معينة للنقل الجوى .

اللاة ؟: تقوم باستغلال الخدمات المرخص بها مؤسسة او عدة مؤسسات للنقل الجوى يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المعينة .

يحق لكل فريق متعاقد _ بناء على اخبار سابق موجه الى الطرف المتعاقد الآخر _ أن يستبدل مؤسسة أو عددة مؤسسات وطنية بمؤسسة أو عدة مؤسسات تعين كل واحدة منها لاستفلال الخدمات المذكورة .

وان المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلزم بنفس الالتزامات المترتبة على المؤسسات التي تحل محلها .

اللاة 10: يبقى مع ذلك استغلال الخدمات المرخص بها لكل مؤسسة معينة متوقفا على ترخيص الفريق المتعاقد الذي يمنع حقوق الترخيص في الاستغلال.

ومن المتفق عليه ان رخصة الاستفلال هذه تمنع في أقدى أجل ممكن الى المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالامر مع الاحتفاظ بأحكام المادتين 7 و 11 من هذا الاتفاق .

المادة 11: تلزم المؤسسات المعينة ـ عند الاقتضاء ـ بان تقدم للسطات الجوية التابعة للفريق المتعاقد الذى يمنع الحقوق ما يثبت استيفاءها للشروط التى تفرضها قوانين وانظمة هذا الفريق المتعاقد والمتعلقة بسير المؤسسسات التجارية للنقل الحوى .

اللدة 11: يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فورا او فى تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذى منحت له هذه الحقوق .

اللاة ١٣ : يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين معاملة عادلة ومنصفة لكي تستفيد من المكانيات متساوية من اجل استغلال الخدمات المرخص بها .

ويتحتم عليها بالنسبة للمسافات المشتركة اعتبار منافعهما . المتبادلة ، كي لا يقع المساس بالخدمات الخاصة بكل منهما

اللاة 11: ان المؤسسة او مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد في التنقلات الدولية من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، وفي محطات التوقف وفي الطرق المعددة في المحلق المرفق بهذا الاتفاق بما في ذلك محطات التوقف في اقاليم الغير ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد التالية .

المادة ١٥: ١) فيما يتعلق بالخطوط المبينة في ملحق هذا الاتفاق يكون الهدف الاول للخدمات المقبولة هو تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المتوافقة مع الحاجات العادية والمقدر بصورة معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوى الدولى من و الى الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢) تستطيع المؤسسة او المؤسسات التي يعينها احد الفريقين في حدود الطاقة الاجمالية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة تلبية حاجات النقل بين مناطق الدول الاخرى الواقعة على الخطوط المعددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق وبين اقليم الفريق الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

اللدة 11: يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة في كل مرة تبرر فيها زيادة موقتة في النقل على نفس الخطوط ، استخدام طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة ، شريطة موافقة السلطات الجوية لكلا الفريقين المتعاقدين .

اللادة ١٧: في الحالة التي لا ترغب فيها السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين استعمال كل أو جزء من طساقة النقل الممنوحة لها على خط أو عدة خطوط فأنها تستطيع أن تنقل لوقت معين إلى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء أو كل طاقة النقل غير المستعملة .

يسوغ للسلطات التي 'نقلت كل حقوقها او لبعض منها ان تستعيدها في كل حين .

ان ممارسة الحقوق التي يمنحها احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ ان تمس بالطاقات المقيدة على برامج الرحلات التي تربط اقليمه بالتوقفات في بلاد الغير .

المادة 1۸: يتشاور الفريقان المتعاقدان دوريا ومرتين في السنة على الاقل لاجل النظر في الظروف التي طبقت فيها احكام هذا الباب من الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة ، والتأكد من عدم الاجحاف بفوائدها ، وتراعى خلال تلك

المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصورة نظامية .

'اللاة 19: اذا طلبت دولة اخرى منهما حقوقا في احدى برامج الرحلات المعددة في جدول الخطوط الواردة في الملحق فتتشاور الحكومتان من اجل دراسة النتائج العملية التي تترتب على ممارسة هذه الحقوق.

المادة ٢٠ : ١) يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال والميزات التى تمتاز بها كل خدمة كما تراعى التعريفات المعروضة من قبل المؤسسات الاخرى التى تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

٢) ان التعريفات المطبقة على حركة النقل او الانزال الخاصة باحدى عمليات التوقف فى الطريق لايجوز ان تقل عن التعريفات المستعملة من مؤسسات الفريق المتعاقد الذى يستغل الخدمات المحلية او الاقليمية فى قسم الخط المطابق.

٣) ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخصة لشغل الخطوط المعددة في ملحق هذا الاتفاق يجرى بقدر الامكان بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة .

وتقوم هذه المؤسسات:

1) سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة ان اقتضى الحال مؤسسات النقل الجوى التابعة للبلاد الاخرى والتى تستفل كلا او جزءا من هذه المسافات .

ب) او بتطبیق الحلول التی تکون قد اعتمدتها جمعیة النقل الجوی الدولی (LATA).

إن التعريفات المحددة على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر للدخولها في حيز التنفيذ.

ويجوز انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق هذه السلطات .

ه) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفة وفقا لاحكام الفقرة ٣ المدكورة أعلاه ، أو اذا أخبر أحد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفة المعروضة عليه وفقاً لاحكام الفقرة الرابعة السابقة فعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين أن تبذل جهدها للوصول إلى تسوية مرضية .

وعند عدم حصول الاتفاق يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق.

للفريق المتعاقد الذي كان اخبر عن عدم موافقته الحق بالزام الفريق المتعاقد الآخر بالاستمراد في تطبيق التعريفات السارية المفعول ، وذلك ما دام قرار التحكيم لم يصدر بعد .

اللاة ٢١: يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين _ ابتداء من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ _ ان تبلغ كل منهما الاخرى في اقرب اجل ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

تشتمل هذه المعلومات بصورة خاصة على نسخة من الرخص المنوحة ، وعلى التعديلات التى تكون قد صدرت بشأنها ، وكذا على جميع الوثائق اللحقة .

تبلغ المؤسسات المعينة السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثمانية ايام على الاقل من القيام باستغلال الخدمات الخاصة بها المواعيد والاسفار وانواع الطائرات التى يجرى استعمالها ، ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التى تطرأ فيما بعد .

الباب الخامس التفسير ، والمراجعة ، والابطال ، والنزعات

اللدة ٢٢: يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين ان يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين ، وذلك لتفسير وتطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المشاورة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات التى قد يتقرر ادخالها على هذا الاتفاق تدخل فى حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بواسطة تبادل المذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

المادة ٢٣ : يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق .

يبلغ هذا الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية اللطيران المدنى .

يسرى مفعول الابطال بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاعلام من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب هذا الاعلام قبل نهاية هذه الفترة بموجب اتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يتسلم ذلك الاعلام عن الوصول اليه فيعتبر هذا الاعلام واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدنى .

اللادة ۲۱: ۱) في حالة عدم التوصل الى تسوية خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ۲۲ سواء بين السلطات الجوية او بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يجرى رفع ذلك الخلاف الى مجكمة تحكمية .

٢) تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق الحكمان على تعيين أحد مواطنى دولة أخرى رئيسا .

اذا لم يتم تعيين الحكمين خلال شهرين من تاريخ اليوم الذى عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالى على تعيين الرئيس ، فيسوغ لكل فريق متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدنى اجراء التعيينات اللازمة .

٣) تبت محكمة التحكيم في الخلاف بأغلبية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية ، ومادام الفريقات المتعاقدان لم يتفقا على عكس ذلك فانها تضع بنفسها

and the second of the second o

مبادىء الاجراءات وتحدد مركزها .

إلى يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها خلال الدعوى ، ويعتر في جميع الاحوال قرار التحكيم نهائيا .

ه) اذا لم يمتثل أحد الفريقين المتعافدين لقررات المحكمين ، فيجوز للفريق المتعاقد الآخر _ ازاء هدا الاخلال الذي مهما طال أمده _ أن يعمد الى تحديد أوايقاف أو ابطال الحقوق أو الامتيازات التي كان قد منحها _ طبقا لهذا الاتفاق _ الى الطرف المتعاقد المخل .

 ٦) يتحمل كل فريق متعاقد أجرة الحكم الذي عينه هو ونصف أجرة الرئيس المعين .

البساب السسادس أحسكام نهائيسة

اللادة ٢٥: يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى لتسمجيلهما لديها .

اللدة ٢٦ : يدخل هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذى يقوم خلاله كل من الفريقين بتبليغ الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاسلامية الموريطانية وزير الاشغال وزير الاشغال واللاسلكية والاشغال العمومية واللاسلكية والاشغال العمومية واللاسلكية ولد منكوس عبد القادر زبباك يحي ولد منكوس

اللحسق

جدول الخطــوط

الخطوط الجزائرية:

الجزائر _ وهران _ بشار _ تندوف _ بئر مقرن _ فديريك _ عطار _ نواقشط والعكس .

الخطوط الوريطانية:

نواقشط _ عطار _ فديريك _ بئر مقران _ تندوف _ بشار _ وهران _ الجزائر _ والعكس .

فوانين وإوامِنر

أمر رقم ٣٦ ـ ٣٠٧ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تاسييس الحسالة المنيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

يأمر بما يلى:

اللاة الاولى: سيجرى تأسيس الحالة المدنية طبقا للشروط المحددة بعده في البلديات عندما تظهر نتائج احصاء السكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم القاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية .

اللادة ٢: يستثنى من أحكام هذا الامر الاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية غير أنهم سجلوا أثر ولادتهم في سجلات الحالة المسدنية تحت تسمية « بدون لقب عائلي ».

ويستمر هؤلاء في الانتفاع من أحكام الامرين رقم ٦١ _ 101 ورقم ٦١ سنة ١٩٦١ .

المادة ٣: يعين مندوب بالحالة المدنية من قبل عامل العمالة وله الاهلية في الطلب من المودعين العموميين للـــوثائق وأن توضع تحت تصرفه بدون أن تنقل جميع أوراق الاحصــاء والسجلات والمستندات والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته :

تنشأ بنوة كل رب عائلة أو كل رب بيت بواسطة المعلومات التى تحتوى عليها هذه الوثائق وبتتميمها بتصريحات المعنيين والشهادات الاخرى اللازمة .

تقام شجرة العائلة كل مرة يكون ذلك ممكنا .

اللدة ؟ : يطلب من رئيس كل عائلة أو كل رب بيت أن يشبت أنه معروف عند العموم باسم يدعى به أما عن طريق العادة الشفوية وأما بموجب وثيقة صحيحة وخصوصا بموجب وثيقة مثبتة للكية عقارية .

أن ثبتت تلك الطريقة يصحح هذا الاسم رسميا اذا لم يحدث أى اعتراض.

وان لم يثبت فان اللقب العائلي لرئيس العائلة أو لرب البيت يعين من قبل رجال هذه العائلة البالغة اعمارهم ١٨ سنة على الاقل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفى حالة ما اذا كانت العائلة التى يجب اعطاؤها لقب عائلي واحد لا تتكون الا من النساء فان اللقب العائلي تختاره أقرب مراة من جهة الاب أو اكبر شقيقة يبلغ عمرها على الاقل ١٦ سنة عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أن اللقب العائلي الجديد الصحيح ازاء الحالة المدنية يمكن

أن يسبق اللقب الذي اشتهرت دائما به العائلة هذا في حالة ما اذا أدت الضرورة للتمييز بين السلالة الاصلية وفــرع أو عدة فروع من العائلة .

المائلة المطلوب منهم تعيين اللقب العائلي واصرارهم بالتمسك العائلة المطلوب منهم تعيين اللقب العائلي واصرارهم بالتمسك باللقب الذي عرفت به دائما عائلتهم رغم المضار التي عسى أن تترتب عنه أو الخلاف الحاصل بين أعضاء العائلة فيخول لقب عائلي تلقائيا من قبل المندوب بالحالة المدنية .

اللادة 7: عندما يكون اللقب المائلى مشتركا بين رئيس المائلة أو رب البيت ولفروعهم أو لاقاربهم الساكنين في بلديات مختلفة فان اشعارا بعدم التبني يعطى من الاوائل الى الفروع المعنيين أو للاقارب حرصا من المندوب بالحالة المدنيسة أو بواسطة السلطات الادارية .

اللادة ٧: يوضع السجل الاصلى والوثائق التى ساعدت على انشائه فى كتابة البلدية لمدة شهر تحت تصرف المعنيين والغير الذين يمكن لهم فى حالة وقوع اغلاط أو سهو ابداء المعارضة أو تقديم الملاحظات التى يرونها لازمة على مقترحات المندوب بالحالة المدنية وذلك عند اتمام عمل تأسيس الحالة المدنية فى كل بلدية .

يخصص سجل لتقييد هذه المناقضات والمطسالب يؤشر بهامشه المندوب بالحالة المدنية ويوضع فى نفس الوقت تحت تصرف العموم .

يعلن للعموم عن وضع هذا السبجل عن طريق الاعلان به في الجريدة الرسمية وبواسطة اعلانات تعلق في البلدية .

ويعطى للمعنيين أجل شهر يجرى من تاريخ وصــول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مقر البلدية حيث وضع السجل الاصلى .

اللاة ٨: يصلح المندوب بالحالة المدنية خلال الشهر الذي يلى تاريخ انقضاء أجل وضع السجل الاصلى السهو أو الغلطات المعلن عنها ويقدم الى اللجنة العمالية للرقابة مجموع الوثائق الثبوتية .

اللادة ٩: تدعى اللجنة العمالية لتقرر صحة هذه العمليات الموضوعة تحت رقابتها خلال شهر ابتداء من تاريخ تسلمها الوثائق الثبوتية .

اللدة ١٠: وعند انقضاء الاجل المذكور يوقف المنسدوب بالحالة المدنية عمله مو قتا وببلغ هذا العمل الى وزيرالداخلية للتصديق عليه ويجرى ذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المطالب اللجنة العمالية للمراقبة ويتم هذا التصديق عن طسريق قرار يتخذ بعد أخذ رأى لجنة مركزية منشأة لهسلذا الفرض.

واذا ما أثارت معارضة الاطراف مسالة تمس بحسالة الاشخاص فتحفظ هذه المسألة وتحال على المحاكم اما مس قبل المندوب بالحالة المدنية واما من قبل وزير الداخليةوذلك

The state of the s

دون أن ينجم عن هذه المسألة تأخير تصديق عمل تأسيس الحالة المدنية .

اللامة 11: ينشر قرار المصادقة في الجريدة الرسميـــة ويعلق في البلدية مقر عمل تأسيس الحالة المدنية .

يصحب القرار عند نشره في الجريدة الرسمية بقائمة الالقاب العائلية المخصصة .

يبين بجانب كل لقب الاسماء الشخصية لرئيس العائلة أو رب البيت وعمره ومكان ولادته.

يمكن لمن يهمه الامر أن يعترض أمام السلطة القضائية فيما يخص الالقاب المخصصة على هذه الطريقة وذلك خلال مدة شهر أبتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقسر البلدية حيث وضع السجل الاصلى .

المادة ١٢: عندما تجرى المصادقة على عمل المنسدوب بالحالة المدنية يصبح السجل الاساسي سجلا للحالة المدنية . يسجل فيه رئيس البلدية شهادات الحالة المدنية المتعلقة خاصة بالاشخاص المقيدين فيه .

المادة ١٣: تقيد بناء على طلب المعنيين أو بناء على طلب وكيل الدولة في هامش شهادات الحالة المدنية التى وضعت سابقا الالقاب العائلية المخصصة بموجب هذا الامر .

وتقيد عند الاقتضاء على سندات الملكية وكذا على هامش السندات الموضوعة في مكتب الرهون العقارية أو في السجل الذي قد قيدت فيه .

كما تقيد بناء على طلب وكيل الدولة على الورقة رقم ١ المدرجة في صحيفة السوابق القضائية .

اللاة 18: يصبح استعمال اللقب العائلي المخصص على هذا النحو اجباريا ابتداء من تاريخ قرار المصادقة مالمسمدث المعارضة المقررة في المادة ١١.

اللدة 10: يكون التصريح بالولادة والوفاة والزواجوالطلاق اجباريا ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه استعمال اللقب العائلي اجباريا طبقا للمادة ١٤ من هذا الامر.

اللادة ١٦ : يجرى البت طبقا للقانون العام في التعديلات التي تلحق بشهادات الحالة المدنية الخاصية بالاشخاص المعنيين .

المادة ١٧ : تعاقب الجنايات والجنح والمخالفات فيمــا يتعلق بالحالة المدنية وأوراق التعريف طبقا لقانون العقوبات.

اللاحقة ١٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما القانون المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٨٨٢ والنصوص اللاحقة به.

الله الله الله الله الله المريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امسر رقم ٦٦ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٠ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجسارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع
 الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن
 تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٨٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجبه الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة ٢٤ من الامر رقم ٦٦ – ٥٧ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كالتالى:

« يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع أجراه لعلامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال تسعة أشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ما يلى:

ت طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة . »

والباقى بدون تفيير .

المادة ۲: تعدل المادة ۳۶ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كالتالى:

« أن أيداع العلامات المشار اليها في المادة . } الذي انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سبنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تجديده بصغة شرعية في مهلة تسعة أشهر ابتداء من هذا النشر . »

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ٣١٤ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الرهـان الموافق الجزائرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ مكرر منه ،

یأمر بما یلی:

البسساب الاول احكام عسسامة الفصل الاول الانشاء ـ التسمية ـ الموضوع ـ المركز

المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية « الرهـان الرياضى الجزائرى » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تخول الشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يوضع الرهان الرياضي الجزائرى تحت وصياية وزير الشبيبة والرياضة .

اللادة ٢: تتلخص مهمة الرهان الرياضي الجزائرى في التنظيم والاستغلال عبر الاقليم الوطنى لمباريات تتعليق بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية الوطنية والدولية ، باستثناء سباق الخيل وذلك لتحقيق ارباح تخصص لتمويل التجهيز الرياضي والتجهيز الاجتماعي الثقافي لفائدة الشبيبة ولمنح اعانات للجمعيات الرياضية وللشبيبة .

اللادة ؟ : يكون مركز الرهان الرياضى الجزائرى فى مدينة الجزائر ويجوز نقله الى كل مكان من الاقليم الوطنى وذلك بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني الموارد وتوزيع المداخيل

اللحة و: ان موارد الرهان الرياضي الجزائرى تتكون مما بلي:

1) مداخيل الرهان التي توزع حسب مقتضيات المادة ٦ | مكلف بالعلاقات العمومية . بعده ،

> ٢) مبلغ الكافآت الممنوحة التى لم يتم توزيعها لسبب من الاسباب وذلك بعد انقضاء الآجال القانونية ،

> ٣) حاصل التعويضات المدنية وأداء جميع نفقات الاجراءات وغير التي يقدمها الرهان الرياضي الجزائري ،

> > إلقروض والهبات والوصايا ،

ه) حاصل بيع الاموال أو الخسدمات التي تقدمها المؤسسة .

المادة ٦: تدفع مداخيل الاستغلال المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٥ ، في حساب يفتح في الخزينة العامة باسم الرهان الرياضى الجزائرى وذلك بعد تسديد التكاليف الجبائية .

يقيد على هذا الحساب:

- الحصة المحددة ب ٥٠ / من المداخيل ، الراجعة للرابحين ،

- الدفعة على الحساب البالغة ١٥ ٪ من المداخيل وذلك الى غاية المبلغ الاجمالي من ميزانية الرهـــان الرياضي الجزائري الموآفق عليها بحسب القانون .

- الدفعة الشهرية لرصيد الحساب المتممة في حسـاب مسجل خارج الميزانية ومفتوح لهذه الفاية لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه وبعد اجراء العمليتين الاوليتين المذكورتين.

ان مبلغ الاعانات الواجب منحها لمنظمات الرياض___ة والشبيبة يحدد سنويا بموجب قرار مشتسرك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والتخطيط.

المادة ٧: تمنح الدولة للرهان الرياضي الجــزائري رأسمالا سيحدد مبلغه ونوعه وكيفيات منحه بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضية ووزير الماليسية والتخطيط .

المادة 🖈 : يجوز تعديل رأس المال هذا ضمن نفسالشروط المحددة في المادة ٧ من هذا الامر .

الباب الثاني القانون الاساسي الفصل الاول التنظيم الاداري

المادة ٩: يوكل تسيير الرهان الرياضي الجــزائرى الى مدير يقوم بمهمته في نطاق المداولات المتخذَّة من طرف مجلس الادارة.

ويساعد هذا الدير نائب مدير مكلف بالادارة ونائب مدير

المادة ١٠: يتألف مجلس الادارة من ستة أعضاء معينين أسميا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة وذلك لمدة ثلاث سنوات ويوزعون كما يلى :

- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،
 - ـ ممثل للوزير الكلف بالمالية ،
 - ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

- شخصان يقترحهما وزير الشبيبة والرياضة نظرا لكفاءتهما ٤

- ممثل للمستخدمين يقدمه الاتحاد العام العمال الجزائريين من بين أعضاء مجلس العمال التابعين للرهان الرياضي الجزائري .

يترأس ممثل وزارة الشبيبة والرياضة مجلس الادارة ، وفى حالة عياب هذا الممثل يتولى الرئاسة ممثل وزير المالية والتخطيط .

يحضر المدير والمراقب المالي للرهان الرياضي الجزائري ، الاجتماعات بصوت استشارى .

يجوز للاتحاديات الرياضية التي يهمها الامر أن تعين ملاحظا للحضور في اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز كذلك لمجلس الادارة أن يستمع الى كل شخص يرى أنه قد يفيد برأيه في المداولات.

اللادة 11: يوهل مجلس الادارة لاثبات غياب أحد أعضائه عن القيام بمهامه ويستبدل هذا العضو حينئذ ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٠.

ان الاعضاء المعينين على النحو المذكور يعينون للمدة التي بقى اتمامها لانهاء المهام العادية البالغة ثلاث سنوات.

اللادة ١٢ : ان أعضاء مجلس الادارة مسؤولون كل بمفرده وعلى وجه جماعي عن حسن سيير الرهيان الرياضي الجزائري .

يطبق على هؤلاء الاعضاء ، في حدود اختصاصاتهم ، القانون رقم ٦٤ ــ ١١ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ وكذا كل نص يرمي الى حماية الثروة الوطنية .

ولا يجوز لهؤلاء الاعضاء أن يمارسوا أية وظيفة أو أن يملكوا ، بأنفسهم أو بواسطة الغير ، أية فائدة شخصيــة في منظمة أو في مؤسسة خاصة ، الامر الذي قد يؤدى الى اضطراب استقلالهم أثناء قيامهم بمهامهم .

ويمكن منحهم تعويضا يحدد مبلغه وزير الشبيبـــة والرياضة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط.

المادة ١٣ : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وكلمسا اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة وست مرات على الاقسل في السنة .

ويحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات .

يجوز أن يدعى المجلس أيضا للحضور فى حالة طلب كتابى من المدير أو من ثلاثة من أعضائه وذلك لدراسة النقط المقيدة فى جدول الاعمال المحدد فى الطلب المذكور .

المادة 11: ان دعوات الحضور في اجتمىات المجلس المصحوبة بجدول الاعمال وبالمستندات اللازمة لدراسته ، يجب ان توجه الى جميع أعضاء المجلس بعناية المدير ، عشرة أيام على الاقل قبل كل اجتماع .

ولا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول شرعا الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الاقل .

وفى حالة غياب ثلاثة أو أكثر من أعضائه المسدعوين الى الاجتماع بحسب القانون يمكن للمجلس أن يجتمع من جديد ضمن نفس الاوضاع.

ولا يطلب أي نصاب قانوني لعقد الاجتماع الثاني .

اللاق 10: تتخذ المداولات بأغلبية الاصوات وعندتساوى الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

وتثبت المداولات بمحاضر تدرج فى سجل خاص مرقم وموقع بالحروف الاولى ، يمسك فى مركز المؤسسة ويوقعه الرئيس والكاتب وتشير المحاضر بمناسبة كل مداولة ، الى أسماء الاعضاء الحاضرين والى توجيه تصويتهم .

اللدة ١٦ : يكلف مجلس الادارة بادارة المؤسسة .

ويتسلم على الخصوص ، كل تقرير يتعلق بالمؤسسسة للاطلاع عليه ،

ويتسلم ويناقش ، عند كل اجتماع من اجتماعاته ، بيان المدير عن تسيير المرسسة ،

ويبت فى كل مسألة تتعلق بتنظيم المؤسسة الداخلي ، ويحدد أسعار الاموال المبيعة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة .

ويقرر جميع البناءات والتهييئات والتجهيزات وجميع الاشفال التي تتجاوز المبلغ المحدد في النظام المالي ،

ويعطى كفالة المؤسسة لاتمام أداء جميع الديون ويقدم كل ضمانة ،

ويوقف الحسابات والبيانات عن الحالة وقوائم الجرد والميزانية ،

ويتقبل كل هبة ووصية ،

ویاً ذن باقامة کل دعوی قضائیة وبالدفاع وبتـــرك الدعوی ،

radio de la calenda de la La calenda de la calenda d

ويعد الحساب التقديرى للمصاريف والمداخيل ، ويأذن بشراء أو بيع الاملاك العقارية ،

ويبت في تخصيص النتائج والاقتطاعات الواجب اجراؤها في رصيد الاخطار ،

ويضع البرامج السنوية أو المشتملة على عدة سنوات ، المتعلقة بالنشاط أو بالتوظيف المالي ،

ویأذن بکل صفقة تتجاوز مبلغا محددا فی النظام المالی ، ویأذن بابرام قروض وبمنح تسلیفات لاجل متوسط أو طویل تتجاوز مبلغا محددا فی النظام المالی ،

ويأذن بأسعار وبتمديد مساهمات تتجاوز مبلغا محددا في النظام المالي ،

ويضع النظامين الداخلي والمالى للمؤسسة وبوجه عام يتداول فى جميع المسائل التى يطلب تدخله فيها بموجب قانون او مرسوم .

المادة ١٧: ان مداولات مجلس الادارة بشأن المسواد والاختصاصات المحددة في المقاطع الثمانية الاخيرة من المادة ١٦ لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الشبيبسة والرياضة ووزير المالية والتخطيط.

اللاة 11: ان جميع المداولات الاخرى لمجلس الادارة تصبح نافذة الاجراء خمسة عشر يوما بعد توجيهها الى الوزير . الوصي ، الا اذا اعترض عنها هذا الاخير .

غير أنه يجوز للمراقب المالى أن يطلب بشأن كل مقرر لهر راجعية مالية ، تأجيل سريان مفعوله لمدة شهر ، وفي هذه الحالة يجب تلبية طلبه وعند انقضاء هذا الاجل ، يصبح المقرر نافذ الاجراء الا أن يؤكد وزير الوصاية أو وزير المالية والتخطيط ، معارضة المراقب المالى .

المادة 19: واذا لم يوضع النظام المالي والنظام الداخلي ولم يصادق عليهما في الاشهر الستة بعدانشاءالرهانالزياضي الجزائري ، جاز لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط أن يحددا هاذين النظامين بموجب قرار مشترك وبعد ابداء رأى مجلس الادارة .

المادة ٢٠: يعين مدير الرهان الرياضي الجزائرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة ويعزل ضمن نفس الاوضاع وبعد ابداء رأى مجلس الادارة او بناء على اقتراحه ، ويكون هذا المدير مسؤولا عن حسسن سير المؤسسة ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خاصة كما لا يجوز له أن يملك بنفسه أو بواسطة غيره أية فائدة من شأنها أن تعرض استقلاله للخطر .

المادة ٢١: يتصرف المدير في جميع السلطات اللازمية لتسيير المؤسسة وذلك في نطاق مداولات مجلس الادارة ويقوم على الخصوص بما يلى:

- التعيين في جميع المناصب التي لم ينص بشأنها على طريقة أخرى للتعيين وممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ـ تمثيل المؤسسة لدى الفضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية ،

- اثبات وتصفية حقوق المؤسسة وتكاليفها واستدار السندات اللازمة واعداد مشاريع الحسابات التقليدية والبرامج السنوية أو المشتملة على عدة سنوات والمتعلقة بتوظيف الاموال وبالنشاط ،

- وضع النقرير عن التسيير في آخر السنة المالية .

اللاة ۲۲ : يجوز للمدير أن يفوض بعض سلطاته الى أعوان تابعين للمؤسسة وذلك بعد الحصول على اذن وزير الشبيبة والرياضة ، غير أنه لا يعفى بأى حال من مسؤوليته بسبب مثل هذا التفويض .

اللدة ٢٣: يعين نائبا المدير بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة وذلك بناء على رأى المدير ولا يمكن عزلهما الاضمن نفس الاوضاع.

اللاة ٢٤: ان نائب المدير في الادارة العامة يكلف على الخصوص بتسيير الشؤون الادارية والمالية وبمصلحة الاحصاءات وبتنظيم المباريات واجرائها (مراقبة بيسع الطوابع المميزة وتحسديد الحصص الفسردية للارباح والنتائج).

اللاة ٢٥ : ان نائب المدير في العلاقات العمومية يتحمل على الخصوص مسؤولية مصالح التحقيقات ودرس وسائل جذب الزبائن والترخيصات لبائعي الاوراق ثانية وجميع النشاطات المتعلقة بالنشر والدعاية داخل البلد وخارجه ، وعلاوة على ذلك يقوم بتوزيع ونشر الجريدة الرياضي المتضمنة النشرة الرسمية للرهان الرياضي الجزائرى .

الدة ٢٦: تدفع الاجور لمستخدمي الرهسان الرياضي الجزائري على اساس المكافآت والمنحوالتعويضات والمساعدات المالية المختلفة التي تكون موضوع النظامين الداخلي والمالي، المنصوص عليهما في المادتين ١٦ و ١٩ أعلاه ، والقسوانين الاساسية الخصوصية المتعلقة بالمستخدمين .

الفصــل الثــاني التنظيــم المـالي

اللاة ٢٧: تمسك حسابات المؤسسة على الشميكل التجارى وطبقا للمخطط الحسابى العام وحسب الكيفيات المحددة في النظام المالي للمؤسسة .

يوكل مسك الدفاتر وممارسة النقود الى عون محاسب يخضع لمقتضيات المرسومين رقم ٦٥ – ٢٥٩ و ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥.

اللادة ٢٨: تخضع المؤسسة للمراقبة الاقتصادية والمالية للدولة ويعين لها مراقب مالى تابع للدولة وتخضع لجميع التحقيقات والابحاث المالية والتقنية التى قد تظهر فائدتها.

المادة ٢٩ : لا يمكن للمؤسسة أن تتقاضى سوى المداخيل المنصوص عليها في هذا الامر ولا يمكن أن تقوم بأى مصروف خارج عن المهمة التي تقوم بها .

المادة ۳۰: يتضمن الحساب التقسيديرى المصاريف والمداخيل جميع المساريف المتوقعة لاستغلال الرهان الرياضي الجزائرى وتوظيف الاموال الخاصة .

يوجه مجلس الادارة هذا الحساب ، مصحوبا بتقرير من المدير وبملاحظات المراقب المالى ، الى وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، للموافقة عليه وذلك شهرين على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلق بها .

ويكون للتقديرات المتعلقة بالمساريف المقدمة بشـــان المستخدمين وبحدود ربح الاستغلال الثابتة وبالمساريف الناتجة عن توظيف الاموال ، طابع تحديدى ولا يجــوز تجاوزها الا بعد الموافقة عليها ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالحساب التقديرى التصحيحى .

يحدد تقديم الحسابات التقديرية وكذا قائمة المصاريف ذات الطابع التحديدى ، في نظام المؤسسة المالى وذلك تطبيقا لمقتضيات المقطع الاول من هذه المادة .

اللاة ٣١: يسدد مجلس الادارة الحسابات والميزانيسة وقوائم الجرد مصحوبة بتقرير من المدير وبتقرير من المراقب المالى ، فى الاشهر الستة بعد ختم السنة المالية المتعلقة بها ويوجهها هذا المجلس الى وزير الوصاية ووزير الماليسسة والتخطيط اللذين يمكن لهما اما أن يوافقا عليها واما أن يعرضا مسؤولية المحاسب وأعضاء مجلس الادارة أو المدير.

اللاة ٣٢: يقتطع اسبوعيا الجزء الاربعون من حاصل الرهان الصافى الاسبوعى وذلك الى ان يتكون رصيد للاخطار يساوى القيمة المتوسطة للرهان الاسبوعية .

اللدة ٣٣ : يودع هذا الحساب للاخطار الذى يمكسن تعبئته حالا ، فى حساب مفتوح بالخزينة العامة ولا يجوز جمله مدينا الا بناء على اذن صريح من مجلس الادارة .

اللدة ٣٤: تنشر الميزانيات وحسابات النتائج ، بعسد الموافقة عليها ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث مجلس العمال

اللاة ٣٥: يتألف مجلس العمال من عمال ينتخبه من مجموع مستخدمي المؤسسة الذين يعملون بها منذ اكثر من ستة أشهر وذلك بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا.

المادة ٣٦ : يتكلم مجلس العمال بلسان ممثل المستخدمين في مجلس الادارة .

ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح وللتجهيزات الاجتماعية التابعة للمؤسسة .

المادة ٣٧ : ينشر هذا الامر في الجـــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ مؤدخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الانباء

ان مجلس الثورة ،

ــ بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد بن يحي وزيرا للأنباء .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۷ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹۶۲ .

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

مراسِئيم، فرارات ، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٠٩ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامررقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعين فى كل عمالة ، البلديات المعنية بالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ – ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليها اعلاه بموجب قرار عمالي الذى يحدد تاريخ فتح عمليات تأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين لا توجد لديهم القاب عائلية مسجلة فى الحالة المدنية كما يعين أيضا منسدوبا للحالة المدنية يكلف بمباشرة هذه العمليات .

ويعلن عن هذا للعموم بطريقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباعلانات تلصق في البلدية .

اللدة ٢: يختار المندوب للحالة المدنية من بين الموظفين العاملين حاليا في الحالة المدنية أو من بين الاشخاص الحائزين على درجة في القانون.

ويمكن مساعدته بكاتب أو عدة كتاب يؤخذون من موظفي

البلدية أو يوظفون خصيصا لهذا الفرض.

اللاة ٣: ان التعويضات الممنوحة للمندوبين بالحالة المدنية والكتاب وكذا جميع مصاريف الادوات المتعلقة بعمل تأسيس الحالة المدنية تتحملها الدولة.

اللاة }: يباشر مندوب الحالة المدنية تسبجيل العائلات في سجل أصلي يتخذ في أصلين واحد في كتابة البلدية والآخر يرسل الى كتابة ضبط المجلس القضائي.

تكتب في هذا السجل الاصلي القاب واسماء واعمار ومكان الميلاد لكل الذين يسجلون كما يتضمن جدولا مرتبا حسب الاحرف الهجائية .

المادة 0: ان اللجنة العمالية المطلوبة للنظر في صخة هذه العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية تطبيقا للمادة ٩ من الامر رقم ٢٦ – ٣٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه تتألف كما للي :

- عامل العمالة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ وكيل الدولة لدى المحكمة ،
- قاضي حكم يعين من قبل رئيس المحكمة ،
- ـ ممثل عن المصالح الخارجية للمنظمة العقارية ومسح الاراضى ،
 - ممثل عن الحزب.

اللادة 7: ان اللجنة المركزية المطلوبة لاعطاء رأيها لوزير الداخلية من ناحية المصادقة على أعمال تأسيس الحالية المدنية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر المشار اليه أعلاه تتألف

- الكاتب العام للحكومة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ممثل عن وزير الداخلية ،

 $\mathbb{E}_{\mathcal{A}} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \times \mathbb{E}_{\mathcal{A}} = \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \times \mathbb{E}_{\mathcal{A}} \times$

- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

4	_ ممثل عن وزير العدل حامل الاختام	
	- ممثل عن الامانة التنفيذية للحزب.	

اللادة ٧: تسلم بطاقات التعريف بعد المصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية الى المعنيين ضمن شروط القانون العام.

المادة ٨: تحرر أيضا وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالمعنيين بالامر ضمن أشكال القانون العام .

اللدة ؟ يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٨٣٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مقرر مؤدخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو

بموجب مقرر مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٢ المؤرخ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

اللجنة العمالية لمراجعة رخص المحلات لبيع المشروبات

القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع الشروبات

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
تیزی وزو	تیزی وزو	هصب موسى
))))	لقاسم محم <i>د</i>
))))	فانين سعيد
	_ام_ا	رملة عبيزار المولودة جـ
))))	فر و جة
))))	وراس السعيد
))))	لفتاحي سليمان
))))	وزار حمامة
))))	طمر حمامة
	پسان ا	رملة رسول محمد امز
)))) 4	المولودة بوربيعة ذهبيا
))))	ىبد الللاوى منصور
	ولودة	رملة مزيرة حســن المــ
))	"	جابري وزنة
	ين	رملة مصطفاوي حس
))	رهراء («	المولودة شعو فاطمة الز
))	·))	وم عمـــار

تهاني عمرو ارملة بن سلامة محمد المولودة ارملة بن سلامة محمد المولودة ارملة العماري السيميد المولودة المولودة اتركوبت تاسمديت المولودة اتركوبت تاسمديت ارملة عمران محمد المولودة ارملة عمران محمد المولودة ارملة مديو المولودة المناس المولودة المول	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	İ
الملة بن سلامة محمد المولودة دحماني جوهر دحماني جوهر دحماني جوهر درماني خهرية درماني خامي خهري درماني خامي خهري درماني خامي خهري درماني داملة حمرو درماني د	تیزی وزو	بزی وزو		ĺ
ارملة بن سلامة محمد المولودة دحماني جوهر ورمان ذهبية المولودة الرملة لعمارى السعيد المولودة ورمان ذهبية المولودة المركوب تاسعديت « " المولودة المركوب تاسعديت « " وناس ارزقي المولودة المركوب تاسعدي « " " ارملة عمران محمد المولودة وارملة عمرو « " " المعدى احمد « " " المعدى احمد « " " " المعدى احمد « " " " " " " " " " " " " " " " " " "	•			,
الرملة العمارى السعيد الولودة الرملة العمارى السعيد الولودة الرملة سيدى معمر حسين المولودة الركويت تاسعديت (<i>"</i>		- .	(
ارملة لعمارى السعيد المولودة ارملة سيدى معمر حسين ارملة سيدى معمر حسين الموازيز محمد ارزقي المراق عمران محمد المولودة ارملة عمران محمد المولودة ارملة مديو المولودة ارائتي فاطمة ارملة مديو المولودة ارائتي فاطمة ارملة دريوش رزقي المولودة ارملة دريوش رزقي المولودة ارملة جمعي المهاشمي المولودة ارملة بحمي المهاشمي المولودة ارملة بحمي المهاشمي المولودة ارملة قريدى حسين المولودة ارملة كركاش محمد المراملة كركاش محمد المولودة ارملة كركاش محمد المولودة الرملة كركاش محمد المولودة سيفاوى الرملة كركاش محمد المولودة سيفاوى الرملة كركاش محمد المولودة المحمد المولودة الم))))		
ورمان ذهبية الراملة سيدى معبر حسين الراملة سيدى معبر حسين الولودة اتركويت تاسعديت وناس ارزقي الرملة عمران محمد الولودة الرملة عمران محمد الولودة الرملة مديو المولودة/التي فاطمة الرملة دريوس رزقي المولودة الرملة جمعي الهاشعي المولودة الرملة جمعي الهاشعي المولودة الرملة بلحاج المولودة مالكي سعدى اوفلة بشير عرويي محمد الرملة ألم عمر الولودة مالكي سعدى الملة قريدى حسين المولودة الرملة قريدى حسين المولودة الرملة عكاش عمر و المولودة الرملة عكاش عمر و المولودة الرملة كركاش محمد المولودة الرملة خديجة الرملة للحاية المولودة الرملة للحاية حديجة الرملة للحاية حديجة الرملة للحاية حديجة الرملة للحاية حديجة الرملة للحاية المولودة المولود		•		۱,
ارملة سيدى معمر حسين الولودة اتركويت تاسعديت (الواودة اتركويت تاسعديت (وامازيز محمد ارزقي (ارملة عمران محمد الولودة (ارملة مديو الولودة (انتي فاطمة (الملة مديو الولودة (انتي فاطمة (الملة مديو المولودة (انتي فاطمة (الن عبد الله نصيرة (الن عبد الله نصيرة (الملة دريوش رزقي المولودة (ارملة جمعي الهاشعي المولودة (ارملة بلحاج المولودة الكي سعدى او فلة بشير (ارملة بلحاج المولودة الكي سعدى او فلة بشير (الملة قريدى حسين المولودة (الملة قريدى حسين المولودة (الملة قريدى حسين المولودة (الملة كركاش محمد المولودة (ارملة كركاش محمد المولودة (ارملة كركاش محمد المولودة (الملة لحسن المولودة سيفاوى (الملة لحسن المولودة سيفاوى (المسعد سليمان (المسعد سليمان (المسعد سليمان (المسيد الموردية (المناس الطيب لونيس (المناس الطيب لونيس (المناس الموردية (المناس الطيب لونيس (المناس الموردية ())))		
الولودة اتركويت تاسعديت (اومازيز محمد ارزقي (اومازيز محمد ارزقي (ارملة عمران محمد الولودة (ارملة عمران محمد الولودة (انتي فاطمة (ارملة محمي الهاشعي الولودة (ارملة محمي الهاشعي الولودة مالكي سعدى اوفلة بشير (ارملة قريدى حسين المولودة (ارملة قريدى علي ونسي فاطمة (ارملة قريدى علي ونسي فاطمة (ارملة لحسن المولودة سيفاوى (المولودية المولودية (المولودية المولودية المولودية (المولودية			"•	
اومازيز محمد ارزقي وناس ارزقي ارملة عمران محمد الولودة وارملة عمران محمد الولودة وارملة عمران محمد الولودة وارملة مديو المولودة اراملة دريوش رزقي المولودة ورحماني الزهراء ورحماني الزهراء ورحماني الزهراء ورحماني الزهراء ورحماني الزهراء ورحماني الزهراء ورديم الملة قريدي حسين المولودة وارملة قريدي حسين المولودة ورديم المحمد ورديم المحمد ورديم ورديم ورديم المحمد ورديم المحمد ورديم المحمد ورديم ورديم ورديم المحمد ورديم المحمد ورديم المحمد ورديم))))		١.
وناس ارزقي " ارملة عمران محمد المولودة الرملة عمران محمد المولودة الرملة مديو المولودة الرماة مديو المولودة الميدى احمد المن عبد الله نصيرة " المن عبد الله نصيرة " الرملة دريوش رزقي المولودة الرملة جمعي الهاشمي المولودة الرملة بصحيا المولودة المولودة الرملة بلحاج المولودة مالكي سعدى اوفلة بشير " ارملة بلحاج المولودة مالكي " ارملة قريدى حسين المولودة المولودة الرملة قريدى حسين المولودة الرملة تعدان عمرو المولودة المولودية المولودة)) .		
ارملة عبران محمد المولودة ياحي ذهبية ارملة مديو المولودةارانتي فاطمة البطيدى احمد ابن عبد الله نصيرة البن عبد الله نصيرة ارماة دريوش رزقي المولودة ارماة جمعي الهاشمي المولودة ارملة جمعي الهاشمي المولودة ارملة بلحاج المولودة مالكي سعدى او فلة بشير ارملة بلحاج المولودة مالكي المملة قريدى حسين المولودة ارملة قريدى حسين المولودة ارملة قريدى حسين المولودة ارملة قريدى حسين المولودة ارملة كركاش محمد المولودة سيفاوى ارملة بلحين بلولودة سيفاوى ارملة بلحين بلولودة سيفاوى ارملة بلحين بلولودة سيفاوى ارملة بلحين بلولودة بلونيس المولودة بلولودة بلونيس المولودة بلونيس المولودة بلونيس المولودية اركال وردية))	TH	
یاحي ذهبیة " ارملة مدیو المولودة ارانتي فاطمة " بلعیدی احمد " الن عبد الله نصیرة " الن عبد الله نصیرة " ارمة دریوش رزقي المولودة " ارملة جمعي الهاشمي المولودة " ارملة جمعي الهاشمي المولودة " ارملة بلحاج المولودة مالكي " ارملة بلحاج المولودة مالكي " ارملة قریدی حسین المولودة " ارملة قریدی حسین المولودة " ارملة عكاش عمرو المولودة " ارملة عكاش عمرو المولودة " ارملة حكاش محمد المولودة " ارملة لحسن المولودة سیفاوی " ارملة وفي عمرو " ارما الطیب لونیس " ارما الطیب لونیس " ارما الطیب لونیس "	,		-	
ارملة مديو المولودة ارانتي فاطمة (المعيدى احمد المعيدى احمد (المعيدى احمد المعيرة (المعيدى المعيرة (المعيدى مختار (المعيدى مختار (المعيدى مختار (المعيدى المهاشمي المولودة (المعيدى المهاشمي المولودة (المعيدى المهاشمي المولودة (المعيدى المهاشمي المولودة المعيدى المهاشمي المولودة المعيدى المعي	'n))		'
ابو حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))	· · ·	
العيدى احمد ابن عبد الله نصيرة () المنة دريوش رزقي الموليودة () ارملة جمعي الهاشمي المولودة () الملة جمعي الهاشمي المولودة () الملة جمعي الهاشمي المولودة () عبد اللاوي وزة () الملة بلحاج المولودة مالكي () الملة بلحاج المولودة مالكي () الملة وريدي () الملة قريدي () الملة قريدي () الملة قريدي () الملة كركاش محمد المولودة () الملة كركاش محمد المولودة () الملة لحسن المولودة سيفاوي () الملة لحسن المولودة سيفاوي () المالة في عمرو () السعاد سليمان () الن الطيب لونيس () الن الطيب لونيس () الن الطيب لونيس () () () () () () () () () () () () () () () () () () () <td></td> <td></td> <td>T+</td> <td></td>			T+	
aky and e () ابن عبد الله نصيرة () دريدى مختار () ارملة دريوش رزقي الموليودة () ارملة جمعي الهاشمي الموليودة () عبد اللاوى وزة () الملة بلحياج الموليودة مالكي () الرملة بلحياج الموليودة مالكي () الرمية محمد () الرمية محمد () الرملة قريدى حسين الموليودة () الرملة عكاش عمرو الموليودة () الرملة كركاش محمد الموليودة () الرملة لحسن الموليودة سيفاوى () الموني عمرو () المعاد سليمان () ابن الطيب لونيس () ابن الطيب لونيس () الرماة دكال وردية ()				
ابن عبد الله نصيرة دريدى مختار ارملة دريوش رزقي الموليودة ارملة جمعي الهاشمي المولودة عبد اللاوى وزة الملة بلحياج المولودة مالكي سعدى اوفلة بشير ارملة بلحياج المولودة مالكي الرملة قريدى حسين المولودة اللاوى وزي الملة قريدى حسين المولودة اللاوى وردية ارملة قريدى حسين المولودة المولودة يحيى شريف وردية ارملة عكاش عمر و المولودة المولودة المستن وردية ارملة ككاش محمد المولودة السيفاوى خوجة خديجة الرملة لحسن المولودة سيفاوى المولودة الم			•	
دریدی مختار (ملة دریوش رزقي المولـودة رحمانی الزهراء (الملة جمعي المهاشمي المولودة عبد اللاوی وزة () عبوطیت احمد () عبوطیت احمد () ارملة بلحـاج المولودة مالکـي () ارملة بلحـاج المولودة مالکـي () عرابي محمد () ارملة قریدی حسین المولودة () ارملة قریدی حسین المولودة () ارملة عکـاش عمرو المولودة () ارملة کرکاش محمد المولودة () ارملة لحـــن المولودة سيفاوی () اسعاد سليمان () ابن الطيب لونيس ()			- 1	
ارملة دريوش رزقي المولـودة ارملة جمعي الهاشمي المولودة ارملة جمعي الهاشمي المولودة عبد اللاوى وزة الملة بلحاحمه المحمد المحمد الملة بلحاج المولودة مالكـي عرابي محمد المحمد المح			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
رحمانی الزهراء ارملة جمعي الهاشمي المولودة عبد اللاوی وزة عبوطيت احمد ارملة بلحاج المولودة مالكي ورديـــة ارملة بلحــاج المولودة مالكــي عرابي محمد ارملة قريدی حسين المولودة ارملة قريدی حسين المولودة ارملة عكــاش عمرو المولودة ارملة كركاش محمد المولودة ارملة كركاش محمد المولودة ارملة لحسن المولودة ارملة لحسن المولودة ارملة لحسن المولودة الرملة لحسن المولودة الرملة لحسن المولودة سيفاوی المولوني عمرو المولونيس المولودة المحمد المحمد المولودي	,,			l
ارملة جمعي الهاشمي المولودة عبد اللاوى وزة عبوطيت احمد الرملة بلحاج المولودة مالكي وردية وردية الرملة محمد الرملة قريدى حسين المولودة الرملة عكاش عمرو المولودة الرملة ككاش محمد المولودة الرملة كركاش محمد المولودة الرملة كركاش محمد المولودة الرملة لحسن المولودة سيفاوى الروني على	'n	»	•	l
عبد اللاوى وزة " " " المعدى او فلة بشير " " الملة بلحاج المولودة مالكي وردية وردية " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	,,		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
عبوطیت احمد () سعدی او فلة بشیر () ارملة بلحاج المولودة مالكي () عرابي محمد () عرميم احمد () قاصد عمر () ارملة قریدی حسین المولودة () ارملة عكاش عمرو المولودة () ارملة كركاش محمد المولودة () ارملة لحسن المولودة سيفاوی () ارملة لحسن المولودة سيفاوی () ارملة لحسن المولودة سيفاوی () المعادی علی () المعوفي عمرو () السعاد سليمان () ابن الطيب لونيس () ادكال وردية () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () () ()	n	»		
سعدی اوفلة بشير (الملة بلحاج المولودة مالکي ورديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
ارملة بلحاج المولودة مالكي وردية وردية عرابي محمد حرميم احمد، الملة قريدى حسين المولودة الرملة عكاش عمرو المولودة يونسي فاطمة ارملة كركاش محمد المولودة ارملة كركاش محمد المولودة ارملة لحرية ارملة لحسن المولودة الله لودة الرملة لحسن المولودة الله لودة الله لحسن المولودة الله لودة الله لودة الله لحسن المولودة الله لودية الرملة لحسن المولودة سيفاوى الرملة لحسن المولودة سيفاوى الملة لحسن المولودة الله الله الله الله الله الله الله الل				
ورديــة ("		- •	١
عرابي محمد « حرميم احمد « قاصد عمر « ارملة قريدى حسين المولودة « يونسي فاطمة « ارملة عكاش محمد المولودة « ارملة كركاش محمد المولودة « ارملة لحسن المولودة سيفاوى « ارملة لحسن المولودة سيفاوى « ارملة لحسن المولودة سيفاوى « اسعاد محموو « اسعاد سليمان « ابن الطيب لونيس « ادكال وردية «	n))	-	١
حرميم احمد ، « قاصد عمر » ارملة قريدى حسين المولودة » ارملة عكاش عمرو المولودة » ارملة كركاش محمد المولودة » ارملة كركاش محمد المولودة » ارملة لحسن المولودة سيفاوى » ارملة لحسن المولودة سيفاوى » ارملة لحسن المولودة سيفاوى » اسعاد محمد » اسعاد سليمان » ابن الطيب لونيس » ادكال وردية »			•	l
قاصد عمر ارملة قريدى حسين المولودة يحيى شريف وردية " ارملة عكاش عمرو المولودة " يونسي فاطمة " ارملة كركاش محمد المولودة " آيسمن وردية " خوجة خديجة " ارملة لحسن المولودة سيفاوى " بساية " عمارى سعيد " المعاد سليمان " بوطالب محمد " ابن الطيب لونيس " دكال وردية "			∓ : -	İ
ارملة قريدى حسين المولودة " يحيى شريف وردية " ارملة عكاش عمرو المولودة " يونسي فاطمة " ارملة كركاش محمد المولودة " كوجة خديجة " ارملة لحسن المولودة سيفاوى " بساية " دزوني علي " عمارى سعيد " المعود في عمرو " اسعاد سليمان " ابن الطيب لونيس " دكال وردية "				l
یحیی شریف وردیة (ارملة عکاش عمرو المولودة (یونسی فاطمة (ارملة کرکاش محمد المولودة (آیسمن وردیة (خوجة خدیجة (ارملة لحسن المولودة سیفاوی (بسایة (دزونی علی (عماری سعید (العور فی عمرو (اسعاد سلیمان (ابن الطیب لونیس (ابن الطیب لونیس (دکال وردیة ("	,	•	١
ارملة عكاش عمرو المولودة يونسي فاطمة « « الرملة كركاش محمد المولودة « تسمن وردية « « خوجة خديجة « « الرملة لحسن المولودة سيفاوى باية « « دروني علي « « « المولى سعيد « « المولى سعيد « « المولى سعيد « « « السعاد سليمان « الموالي محمد « « السعاد سليمان « الن الطيب لونيس « « الن الطيب لونيس « « دكال وردية « « دكال وردية « « دكال وردية « « « « « دكال وردية « « « « « « « « « « « « « « « « « « «	,,	, n		l
يونسي فاطمة " ارملة كركاش محمد المولودة " خوجة خديجة " ارملة لحسن المولودة سيفاوى " بياية " دزوني علي " عمارى سعيد " العوفي عمرو " اسعاد سليمان " بوطالب محمد " ابن الطيب لونيس " دكال وردية "	"	"		
ارملة كركاش محمد المولودة آيسمن وردية (,,	W		
آيسمن وردية (خوجة خديجة (ارملة لحسن المولودة سيفاوى (باية (دزوني علي (عمارى سعيد (العوفي عمرو (اسعاد سليمان (بوطالب محمد (ابن الطيب لونيس (دكال وردية ("	"	<u> </u>	
خوجة خديجة « ارملة لحسن المولودة سيفاوى « باية « دزوني علي « عمارى سعيد « العو في عمر و « اسعاد سليمان « بوطالب محمد « ابن الطيب لونيس « دكال وردية «	,,	'n		l
ارملة لحسن المولودة سيفاوى باية دزوني علي « عمارى سعيد « العوفي عمرو « اسعاد سليمان « بوطالب محمد « ابن الطيب لونيس « دكال وردية «				
بایة (دزوني علي (عمارى سعيد (العو في عمر و (اسعاد سليمان (بوطالب محمد (ابن الطيب لونيس (دكال وردية ('n	,,	• • • • •	l
دزوني علي « عمارى سعيد « العوفي عمرو « اسعاد سليمان « بوطالب محمد « ابن الطيب لونيس « دكال وردية «		,,		١
عمارى سعيد (العو في عمر و (اسعاد سليمان (بوطالب محمد (ابن الطيب لونيس (دكال وردية (• •	
العو في عمر و « اسعاد سليمان « بوطالب محمد « ابن الطيب لونيس « دكال وردية «				
اسعاد سلیمان « بوطالب محمد « ابن الطیب لونیس « دکال وردیة «			• •	
بوطالب محمد « ابن الطیب لونیس « دکال وردیة «			- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ابن الطيب لونيس			- •	
د کال وردیة « « «			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
ا نایت مرابط زینه «			•	
))))	نایت مرابط زینه	-

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديــة	الدائسرة	اللقب والاسم
تیزی وزو	تیزی وزو	جلال عینی		رة	ارملة ببوش السعيد المولو
))))	مخطوب محمد	تیزی وزو	تیزی وزو	ناصرى ذهبية
))))	كروب وزنة	»	»	فرلاس علي
»))	سعدى عمر	»))	طراحي ارزقي
»))	موسي عمار	»	»	حمدون محمد ارزقي
»))	سعد الشاوش فاطمة	»))	محرار محمد
))))	بوعضيف محمد	»))	اومزة عمرو
»))	عوشيش ذهبيـة)	»	زايد السعيد
))))	موسي الحسين	»))	اقربوطي خليفة
))))	يوبي فاطمة)))	اوزنية محمد
))))	صابر لونيس	»))	بوسعاد محمد
))	.))	بلبي عمرو	»))	حميش محمد ارزقي
	ونيس	ارملة حداد المولودة لو)))	شرفاوی بلقاسم
)))	آمنسة))))	دحمان محمد
»))	وأشك محمد أكلي))))	عفيتوش السعيد
))		بلول ذهبية ارملة بركان))	. "	شلال محمد السعيد
))	" -	اوربياشي ملحة ارملة)))	مبارك محمد
))))	بوناصور حسین)))	سيد الناس محمد
))	» "	فتحي احمد	»	"	حلوعلي
»	"	سيساني محمد) ,,	_	اسماعيل محمد المدعو مصطا
))	"	فنان محمد)	»	ایخلیفاتی بایة
))	" *****	بویحیاوی ارملة صلاح ۱.	,,	<i>س</i> «	ارملة مرابط المولودة بلكيم
))))	"	مهدی علي))		ارملة أكسيل على المولو
<i>"</i>	"	مزياني علي مجبر أكلى)»	»)	ارمنه انسين عني ايسونو شقرون وردية
"	"	عبد المؤمن عمرو	, ,	"	عكاش احمد
"))	"	ايقوجيل محمد	,)	"	منصور ارزقی
»))	بیو جین سطعه تبلغای محمد	" 》	"	العاقل مزيان
 عزاز قسة	عزازقة	عزوج سالم))))	امتوط السعيد
))	اکلي محند))))	أورحمون عمرو
))))	امزيان الوناس	»))	او فرحات على
))))	موايسي محمد الشريف	»))	اسعون سليمان
))))	بازی محمد	»))	رحماني وردية
))))	. تات بلقاسم بلقاسم	»))	مصباح فاطمة
	ولودة	أرملة عبوس محند الم	»))	أومزعوش السعيد
»))	حماش فاطمة	»))	مصطفاى السعيد
	ولودة	ارملة محفوفي فضيل الم	»))	محمر فأطمة
»))	محفو في ملحــة	»))	عمرون جوهر
	تو امي	ارملة دليلي علي المولودة	»))	اورار علجية
» ··))	ذهبية ٔ	»))	شاوش سعدية
	و لو د ة	ارملة يوسناج محند الم))))	لونيس محم <i>د</i>
))))	عويسات فاطمة))))	حجوط فاطمة
	لحن	ارملة أكني سالم المولودة))	,))	هاشمي بوجمعة
))))	جو هـــر))))	حديد مقران
	و لو د ة	ارملة رجدال محند الم))))	لمون محمد بن حسين
))	"	زقاوی تاسعدت)))	زواوى سعدية

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
	علـــی	ارملة حداق محند و		ة.	ارملة عيبوت بوجمعة المولود
ملكــة		المولودة فرحوح سمين	عزازقسة	عزازقسة	دهوم فاطمة
))))	سهوان ذهبية))))	يوسناج يوسف
))	"	عمارة محمد))))	خمزی قاسي
	ولودة	ارملة بالنوار محنة المب))))	سدمي السعيد
))))	علوان جوهر	زکري))	سلطاني بوجمعة
	ولودة	ارملــة عبان عمــرو المــ))))	حنيفي احمد
))))	حميتش علجية	أعكورن	» _.	مغراني عمرو
فريحة))	عدو احمــد))	مشيش بوجمعة
))))	آیت اسعاد محند		» ·	سعيداني ارزقي
))))	عوارحون محند ما))	" ~	قاسي محند ارملة عيسيوان محمد المولود
))	",	عوارحون بوجمعة	,,	"	ارمنه عیسیوان محمد المولود کسلی سعدیة
		ارملة يرميش عمس المهو)	"	ارملة ربالي امقران المولود
))	"	يرميش ججيقة	»))	الحاج العربي هو
		أرملة اقربورتي عمرو المو انشريل فاطمة	" تامزيرت	»	تعدين محمد
)))) 5 l	ارملة دحلال خليفة المــو	1))	يات تلانسانة احمد
,,	. نو ده «	آیت ایدیر شبحة))))	تقدين فرحات
))		ارملة بوزيان بوجمعة المو))))	اسمور بوجمعة
)))))	آيت بوجمعة فاطمة		ä	ارملة أوباعزيز اكلى المسولود
" 》	<i>"</i>	کریشیان قاسی	»	»	زيدان ذهبية
" بوز قن))	حمدوش محند			ارملة انوح المسولودة محمسه
»))	حمادی عمر	»	n	فروجة
))	•))	حنيس مزيان		•	ارملة مسـوت المـولودة بنت
»))	أكلي محند	»))	قاسي فاطمة
»))	حامق اكلي		ä	ارملة شرقي محنــد المــولودة
	لودة	ارملة راشدي عمرو المو))))	تسرتيوين ملحة
» .))	فرات ونيسة		ä	ارملة آيت باطا بلقاسم المولودة
		ارملة عمــار خــوجة مح	»))	أبغوشن فاطمة
»		المولودة قاسيمي فاطم			ارملة حناشي ايدير المولودة
	لودة	ارملة فرقاني المدنى المــو	»))	علمة بوعدة ججيقة
Ŋ))	حاج سعيد فاطمة	ملكــة))	مقداد محمد امزیان
	لودة	ارملة تهيني السعيد المو))))	زياني قاسي نام ١١٠١ .
)) .))	بوفراش سعدية))))	أكلي الطاهر
))))	تاهني محند الطاهر	"))))	سهرين أكلي ك.د.ا ۱۱ ش.ن.
أ ز فــ ون))	عمارة السعيد)		كرديل الشريف أرماة مثمان مقال المامة
))))	غرو محمد ۱۱	, ,))	ارملة عثمان مقران المـولودة قودري فاطمة
))))	العربي احمد))		عودرى فاطعه ارملة لعجية ارزقي المــولودة
))))	احرس الطيب	"))	ارسه تعبيه ارزيي المحوبودة مفيدن سعدية
)))	بوسوالم السعيد الحرب احدا	*		تعيدن سعديه ارملة فرحاني لونيس المولودة
))))	بلحسین احمد ادماله امال محمد السادة :	•	»	ارسه کر حالی تولیس ابولوده او فار مکیوسهٔ
	"	ارملة امالو محمد المولودة غ فاطمة	"		ارملة عيساوى حسين المولودة
)))) - 1 - 1 - +1 - +1 - +1 - +1 - +1))))	ارتنا عیستاوی حسین همونوده اوارزقی علجیة
مایت ایرانن «	اء نایت ایراثن اربعاء "		"		ادملة كتان حسين المولودة
)))) N	قلي اعراب عماسة فاطمة	»))	کر فون سعدیة کر فون سعدیة
))))	عباس فاطمة	ı "	"	OF F

talian in the same of the same

البلديسة	الدائسرة	اللقب والأسم	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
عين الحمام	ربعاء نايت ايراثن	ولد خليفة محمد السعيد ا	هاء نايت ايراثن	نایت ایراثن ارب	
))	.))	حميش علي	»))	سجة فاطمة ووردية
))))	امقران حسين))	ع ه ((أمارزن فاطمة المدعوة شبح
))))	آيت علاق علجية	»))	عمران محند السعيد
))))	احمد زيد سمينة))	"	عمروش مقران حالہ ، فاما ت
))))	اليكود محند	»))	هارون فاطمة ارزقی خلوجة
))))	اويحي فاطمة))))	اررقي خلوجه حواسين فاطمة
))))	سي عامرة الزهراء))	"	عواسين فاطهه كاتب شبحة
))))	آیت اسعاد نوارة))	» »	نائب شبعه دبون فتـــة
))	· »	ابن عبد الرحمن ياسمين))))	" 》	دبول کت خایلی غنیمة
))))	ا وباس طاؤوس	"	"))	حایتی حبیت مصطفای مسعد
))))	آيت حمو علي جوزة	"))	" 》	العيدي حسني
))))	ابن عادی جوزة	"))	"	نقعة علحية
)))) ·	ا بنوعامر زبدة	"))	"	ىتىنى قاسى غنيمة
))))	جرود غنيمة	"))	"	ىكىيى كىيىنە بلحوت جوھر
))))	زولیم محمد ۱۰	" 》	" 》	بصوت بوس آیت سی عامر تاسعدیت
بني يني	"	معايني محمد	»))	يات علي عامر مانكتاريك مومو تاسعديت
"))	حمريوي فاطمة	" 》))	- حساس محمد حساس محمد
")	محارب مساد ابن فضيل فاطمة ارملة	»	»	جوادی حسنی
))))	ابن الفسيل فاطمه ارمله محرش اكلى	»))	.ر ک مراجی فتـــة
"	"	شكير فتة ارملة مطرفي	»))	ر .ي بشير الشريف محمد
))	n	بوجمعة		•	جواهر تاسعدیت ارملة جواه
"	<i>"</i>	بر بـــــ قاضي مريم ارملة قاسم محمد	»	»	عمرو عمرو
))))	اوعامر	»))	قزوط عمرو
.))))	اوكالي شريفة ارملة توم عمران	»))	نامدراري شبحة
		معايني جمامة ارملة بن عليوة))))	اسماء جوهر
» .))	ي ي .	»))	دكة سعدية
•		مطلوق فاطمة ارملة غانس)))) .	ايعكابي لويزة
))))	محمد قاضي	»))	كباب وردية
واصيف))	<u>پ</u> بوصوف محم <i>د</i>))))	سعودی آمنــة
»))	ابن سعید رمضان	»))	عوران ارزقي
))))	سعيداني شعبان	عين الحمام))	تحمدي سالم
))))	بوبشىير على	»))	دحموشن بلعيد
))))	مفر في مستعود	»))	سعيد الحاج احمد
))))	رصول آمنــة	»))	آیتمدری امزیان
))))	ابن حمو حسين	»))	طالب علي
)) ~))	هارون سمينة	»))	ابن حمودی سالم
))))	يحو فروجة			آيت قوقام جــوزة المــدعوة
))))	اوبية ذهبية	»))	زعينة
))	· "	اورحمان حمامة	»))	ولد متوك امقران
))	'n	حاشود تاسعدیت		ö	رملة بوقاد مسعود المولود
))	"	حناشي ام السعد))))	رحمون نوارة
))))	محمد أوسعيد سمينة	»	پ ((سيدى السعيد محمد العربم
))	»	مخلو ف جوهر))))	عميار فاطمة
))))	ابن عودية حورية	»))	ولد عمارة محمد العربي

ذراع الميزان					
ذراء المدان	ـاني	عمرانى وردية ارملة زكم	واصيف	أربعاء نايت ايراثن	عمى ويــزة [.]
	ي ذراع الميزان	أحمد	»	» »	بشوش مساد
	_	عيساوي العلجة ارملة يح))))	أوموسى ذهبية
»)	مسعود) »	"	كربان وردية
	ور	برای آمنة ارملة سلمک	تاسافت))	مقدم حمو
))	»	جمعة))))	مغزوٰشن على
	ـــان	برای جوهر ارملة ابرک))	-))	آیت رمضان <mark>ارزقی</mark>
)	»	السعيد))))	بن علاوة مولو د
	ــارة	حفراوی ذهبیة ارملة جب))))	ممروشي شبحة
))	»	الوناس))))	ابن الحاج سالم
	^	حمامي فاطمة ارملة كري)))	وجمعة سعدية
))))	احمد))))	آیت اوبلی نوارة
	راني	حساني فاطمة ارملة عم)))	ممو ججيقة
n))	محمل))))	و سامد طاؤوس وسامد طاؤوس
»		حداد فاطمة ارملة معمري	,))	و عمران سعدية
		امرازن فاطمة ارملة مزيد	,,	, "))	سران مصدي ايت حملات تاسعدىت
)) ''	» ・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・・	احمد اه ادن حدم اساقالت نی))	» »	یک حمرت ناسعدیت السعدی ترکیــة
D.	*	اعبادن جوهر أرملة التخيء	" 》	<i>"</i>	يت حمودة فاطمة
	لو <i>ىي</i> 	خلفون تاسعديت ارملة			یت عبول کاعب فسیاح ترکیــة
))))	عمرو ملاح باية ارملة شريفي عم	نیزی راشد		مستح ترتيب. رملة العكروت مقران المولو
))		مزياني وردية ارملة مزيــ	»	»	رحه المداروك المران المواو كارك فاطمة
,,	ے <i>ري</i> ((سريعي ورديه برسه سريــ محمد	,))		رحہ حصہ نزود وردیة ارملة مترك ارز،
"		معمرى فاطمة ارملة محم	. "	-	وو رو _{یہ} وہ فساح رزقی المولودة العزر
.c)))))	محمود))	»	ن فروجة
	و ش	مسعودي وردية ارملة تية	"	 د ة	رر. رملة العيمش محمد المولو
'39	»	السعيد))	·))	مروكي فاطمة
•	بدی	رحماني فاطمة ارملة بلم)))	,,	رو ي عصد ريم تاسعديت
»))	بلعيد		"	ریم تحصیت یت سی احمد محمد اوید
·	ا وی	سعدود سعدية ارملة يحي	ايفرحونن	یر « «	یت سی احمد معمد اوید سعیدان محمد اورمضان
n))	السعيد))	"	تعیدان معهد اورمصان لیك حنیفة
	ل <i>عيد</i>	سعد الدين جوهر ارملة ب		,,	- "
n))	ارزقي	"	» "	يت اوفلة الطاهر بختياح محمد السعيد
	نوبي	يعقوبي خدوجة ارملة يعة	"))))	يحديد محمد استعيد يت اوفلة احمد
»))	رابح	"	" 》	یت اوعد احمد حرز مولود
,	۽ بن	زروقىي تاسعديت ارمل))	" 》	سری اواحسن سری اواحسن
»))	فضة سليمان	, " ,	»	سری اوا عسن یدیر حمو
	ـالك	زورداني وردية ارملة مـ))	"	بعير صو ومرابط السعيد
»	»	احمد 	, ")>	"))	رمر بت استنیا سعدی اوعدة محند
))))	بوخرشوفة عرب	»	» .	سي الحاج محند وردية
))	» 	بورمیلة احمد ۱۱۵۰ -	»))	ے نصیل کلئومة
)	»	شاذلي حسين	»))	بن عسولة الزهوة
» "	<i>1)</i> W	حمداني تاسعديت باحمد السعيد	ذراع الميزان	مدذراع الميزان	قاز فاطمة ارملة مشرق احم
<i>II</i>	n'	باحمد استعید فلیسی لعمارة			كوش جوهر ارملــة مصــر
n	**	سيسى سبر	I .	1 -	,

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
تيزىغنىف	المرذراع الميزان	شعبان فاطمة أرملة شيخرا	ذراع الميزان	ذراع الميزان	يزيد اخمد
		فاهـــم بلخــير أرملة معزوز	»	»	سلام احمد سلام احمد
))))	السعيد	»))	بوبفلة محمد
»	ىلى «	فلوس جوهر أرملة عمور ء	بوغني	ابح «	علواش فاطمة ارملة عمران ر
	ات	قاسمية آمنة أرملة تزكر		رني	ابن عمرو عائشة ارملة عمور
))))	علي	»))	محمد
	ش	مواس سعدية أرملة بقـــا	»))	ابن عودية ارملة حدادى
))))	علی		ی	ابن لونيس ونزة أرملة معمر:
	-	أوبراهم جوهر أرملة أوعب) »	» •	الس عيد ما دال ما ما ما
»	» "	الدين احمد	,,,		شاب الله تاسعديت أرمسا
»))	ترماش على))) *. •	شاب الله على
))))	"	یحیاوی احمد مقرانی علی))	.ون «	دحماني سعدية ارملة جر محمد
" 》	"	سعر ہی سی شاوشی محمد	»	" "	حبارة ذهبية ارملة عليق ا-
" "))	ساوسي مصد بوسنة على	"		ببار نامبية ارملة مصطفا غزالي ذهبية ارملة مصطفا
))))	.ر الشيخ محمد	»	. »	ر ي د محمد
))))	یے قالز علی		ـــد	سعيداني وردية ارملة سع
))))	امرزوقن محمد	»))	السعيد
))))	زو قماز على		کلي	سيج تاسعديت ارملة بن آ
))))	راكم حسين))))	أحمد
	ىلي	عبشيش مرياما أرملةمورس		وان	سلماني وردية ارملة اجكو
واضحية))	احمد	»))	عمرو
	C	عيسون حمامة ارملة حليشر))))	بوحار اكلي
))))	السعيد	»	» "	مقمري علي
	٠	عمروز تاسعديت أرملة السبتم	, ,	,))	محمدی السعید
))	"	بلعید))))	"	ملاح محمد حبز اوی محمد
)).	س «	عقيل سكورة ارملـــة عليه محمد	, " »	" 》(.」	حمر،وی محمد خلیفی علی المدعو (فرید ء
<i>".</i>	" ش	مصمح بركون فاطمة أرمــلة بكــو.	"	<i>عي</i> \ «	العربي على المعاطو (عربات ع العربي رابح
))	سی «	بر بون عاصد الرابطة المحمد محمد))))	عثمانی محمد عثمانی محمد
	·	شهرى شبحة ارملة بوعام	»	»	دحمانی ارزقی
))))	ایدیر		ــة	ابن عمروش سعدية ارمك
	ے د	شوقران وزنة أرملة زغـــ	أعمـــر	»	مغداد بلقاسم
))))	حسين		لب	ابن طوطاح علجية ارملة بوطا
	೮	جادل عدیدی أرملة فكيـــ	»))	عمرو
))))	السعيد	ļ	باب	الاكحل أومسعد أرملة الوه
	ی	ديمس حجيلة أرملة لعمار	»))	سليمان
))))	سليمان	.]		سلمونى العلجة أرملةعيسار
		فايض ذهبية أرملة العسر	»	»	رابح
))	»	السعي د تاريخ تاريخ	,,		تاغربيت فاطمة أرملة بنء.
,		قعاد فروجة أرملة منــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))))))))	محمد حد تالت ما
))	» .1	سليمان قسوم ملحة أرملة خضــــ))	" "	حوتات علي سعد احمد
))	ےر «	فسنوم ملحه ارمله خصــــ محند	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	")	سعد احمد توالیت لونیس
"		مصد قوسم تاسعديت أرملة حيط		**	واليت وليس بلقاسم خدوجة أرملة فض
))	»	وسم المسايد المداجد	تیزی غنیف ا	»	محمد محمد
	•	<u>.</u> . 5	. 05.		,

البلديــة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
برج منایل	برج منایل	نجاری عیسی		کیلت	حمار تاسعدیت أرملة تا
برج معای <i>ن</i> «	. •	بومحزة المولودة عميمور	واضحية	**	السعيد المدعو شعبان
" "	" 》	بونسر بهووه سيسور بوضربة رابح			حمزى وردية أرملة مقــ
))))	رحال اسماعيل	»	*	محمد السعيد
))	د بدی ((أرملة بوزيد المولودة بوز		نــك	اجورديخن ذهبية أرملة
))	»	حمزاوی السعید	»))	. ده یا ده ده . حسین
))	ىنىفى «	أرملة فضال المولودة ح		رسى	قابن حجيلة ارملة خــــو
·))	T	ارملة حميش المولودة و))))	رز قي
	ــو آُودة	ارملة بن نواري المــــ			قاصر ذهبية أرملة بلعيب
))))	طالبي	»))	قاسي
دلس))	شرنوحة محمد السرير)))	معقب كلثوم أرملة معاشو
))))	العمراوى على		ـار	وقني تاسعديت أرملة زه
))))	تواتي محمد))))	علي
))))	حدويد الحاج احمد	»	_ع مار «	رموس بلخير أرملة نفطي
))))	العمراني محمد	»	"	سحاقي محمد
))))	ابن دحمان رابح]		سليماني تاسعديت أرمل
))))	جمعة السعيد	, "		سليماني محمد المدعوع
)))	نقار محمد) "	•	تالم شبحة أرملة تامن ش
»	باوی « «	أرملة العروسيالمولودةعر	,,	عراني «	طهير أم الخير أرملة تيا السعمد
» "	" "	مجهوب جلول))	" »	السعيد عليلش محمد اوعمرو
"		أرملة بشطال المولودة و أرملة زفزاف المولودة ت	,)	"	بدران حسين
"	ماجر ″ «	ارمه رفراف المولودة د ضريف السعيد	»))	دریج عرب دریج عرب
" "	" • 11.	المريب السعيد الرملة زرقان المولودة زر))))	ادریس احمد
))) («	خرنوط محمد أرزقي	»	»	مزاری احمد
سیدی داود))	نفنال عمرو	»	»	سليماني السعيد
))))	فدق محمد	»))	يونسي عمرو
»·))	بوخاحلة محمد	»))	تكلال محمد
»))	حليمى فاطمة	برج منایل	برج منايل	دريج دحمان
))))	تيتون محمد))))	شمالة الطاهر
))))	واشمي آمنة	»))	زحوف عمرو
•	حامـــق	أرملة حامق المولودة -	»))	زیدی محمد
))	»	آمنة	»))	اغلاغة محمد
"))	رايسي آمنة	»))	عجلوم حميدة
))))	نورين الضاوية	»))	ايدير احمد
))))	كياس سمينة	, ,))	عادل على
»))	كياس حورية	"))	بلقاید ربیعة
تا دم ایت "	"	مدون عمرو	"))))	شدری احمد
))	<i>)</i> /	حشمان الطاهر	» »	•	أرملة زيائي المولودة العر أرملة غالم المولودة صالح
))))	»	مسعودی عمرو	"		ارمنه عالم المولودة صابح أرملة آيت عمرو المولي
))))		بوطنافری محمد تدریست وردیة ارملة))	" "	ارسه ایک عمرو ابوالے باعزیز
" "		عرقوب فاطمة أرملة س	"	»	بعرير حموش المولودة هيريش
" "		عرفوب فاطهه ارملة كنان قبايا وردية أرملة كنان)))		أرملة عمارى المولودة حمز
"	" "	عباس مولود))	"	ارتبا عباری ایولود عبر عشور محمد
<i>"</i>	 ـــاس ملحة	عبس مونود أرملة رياح المولودة بوغ))	ابن شيحة احمد
•	يت س مدد	- J - J. J. C. J - J. J.	•		

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديـة	الدائسرة	اللقب والاسم
بفليــة	برج منایل	شعباني علال	ناصرية	برج منایل	خلف الله أكلى
بويرة	بويرة	بلقاسمي السعيد))	ä	بحي السعيد
))))	بومراح محم <i>د</i>))))	وهيب محمد
>))	عمرانی بوعمران	»))	بيرو آمنة
ħ))	موساوی موسی))))	وكال فاطمة
))))	بشلاوی سلیمان	يسسر	"	بزرارة السعيد
))))	بنوح احمد))))	العمرى السعيد
))))	. ری قاسمی قاسی))))	دوداح محمد
))))	بدحى السعيد))))	ے عمبر عمرو
))))		»	»	كاسة محمد
))))	حناش احمد حناش احمد))))	عقروش حسين
))))	سعدوني السعيد	· »	'n	روو لي رنوش سليمان
,		ارملة غربى المولودة كـــــو	»	n	بن فطوم رابح بن فطوم رابح
,,		•))	سان «	.ن و ۱۵.5 رملة ديشو المولودة ش
))))	زينب التاليا	»		رملة حماداش المولودة <i>ت</i>
		أرمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ)»		رملة يونس المولودة بن
))		المولودة بن عودة الياقو	»	•	راند یونش المولود این امنی المولودة شریفی
	من	أرملة شرارق عبد الرحـــ	»		رملة تيمكيشت المولود ^ز
»))	المولودة بوكمون	»		رمنه فیمنیست همونود. بن فطوم المولودة بن
	ِدة	أرملة شرارق احمد المولو))	عوم <i>«</i> «	
))))	بوكمون ح د ة	"	·	عبانی محمد راة رفتا اللادة رفت
	ِدة	ارملة جيلالي قاسي المولو))	»	رملة مفتاح المولودة مفت تمست
))))	زوقارى فاطمة			آمن ة تاريخ
))))	جنيدى السعيد))))	قاز عیسی
))))	بنون على المدعو عبد الله))	"	ئريفي محمد
))	»	السيدة قاضي حليمة)))) ``	بحرى السعيد
))))	أرملة بلقاسم عديدى	"))	ﺑﻦ ﺑﻄﺔ ﻣﻮﻧ <i>ﻰ</i> -
))))	عبوط عمرو	,))	وكرمة عمر
•		أرملة علواش المولودة زاو))))	وداح محمد .
))))))))	نادری محم <i>د</i> امزیان
مشد الله	"))	جوهر بودحة رابح	»))	رابط السعيد
		_	»))	ایت علی محم <i>د</i>
))))	بحوس ابراهيم	بغليـــة))	جمعة محمد
))))	العكيرى بوعافية	»	یاض «	رملة الكارم المولودة الفر
	•	أرملة مشو المولودة زقان	»))	جابرى فاطمة
))))	الخير	»))	ىكروف السعيد
	ö	أرملة فرطاس احمد المولسود	»))	فريحة خدوجة
))))	بوكريف طاؤوس	»))	البهلي علي المالي علي
	ردة	ارَمُلة بوعزيز على المــولو	»))	. پ پ يو علي
))))	منهوج مساد		ئىيىخ	رملة شطاب المولودة ن
	رة	ا ارملة مزراري قاسى المولو))	»	ر . الشيوخ
))))	بنوح فاطمة	»)	یرے بن قاضی احم د
.,		بوع عدد أرملة بنان سليمان المولو	»),	.ن يدير محمد الصفير
)))))	مروش سعدية مروش سعدية))))	"))	ياير و قنوني محمد
II	"	ارملة عمران عيسى المولودة	" 》	»	وعنوني تنصف رملة بوغانم المولودة الوني
W	"	ارمنه عمران تاکلیت عمران تاکلیت	" »		رملة دخلي على المولودة رملة دخلي على المولودة
))	»			-	رمنه <i>دعني على ب</i> هونوده دملة شلال المولودة بكير
))))	موسىي على)	رى "	رمله سلال المولودة بعير

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
		أرملة عمراني أكلى المولودة		لودة	أرملة بوارى مــــزيان المو
بشلول	بسويسره	عمراني بخي	مشدالله		تخربطين آمنة
	• • •	ارملة شبوط محمد المولو		لودة	أرملة زنوش عاشور المو
))))	شباط فاطمة))))	بحياوى بخي
أهل القصر))	شافني محمد			أرملة عكنوش آحمد المــو
، س		ارملة بوضراف عاشورالمولو))))	عكنوش رزقية
))		منصوری حدة		لودة	أرملة عسكور اكلسي المو
"		أرملة بوضراف عبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))))	لونادى سعدية
))		المولودة منصوري مبارك		لو دة 📄	ارملة معمرى اكلي المو
"		ارملة فوشين عبد القيا))))	حداد تاسعدیت
))	-	المولودة طيبي طاؤوس	»)) .	حماداش حموش
,		ا أرملة خروبي محمــد المولو		_	أرملة ساحلي احمد الموا
))))	مروان آمنة	حيــزر		ساحلي فاطمة
,		أرملة خطوس عيسى المولو		ودة	أرملة بلحجار السعيد الموا
))		نمان سعدة	»))	رضا جوهر
		أرملة عيادى مسعود المولو		ودة	ارملة بلغانم محمد الموا
الاخضرية	الاخضرية	عريبي عريبي))		بجعة محجوبة
۱۱ حضریه (۱ <i>- عندر</i> یه «	عيادي احمد بن محمد		ودة	أرملة حديد السعيد الموا
"	"	بابا خوية احمد	»	»	الإكحل أم العيد
);	" 》	ديدي عمى السعيد		رو	أرملة كرو عمرو المولودة قـــ
"	»	ياق ملي مستن	»))	أم الخير
"	»	سعدة عيسى	»	ي د «	أرملة عدار احمد المولودةقا
"))	ي کی باشي عمرو	»))	فاطمة
•		ارملة بوقربي المولودة غـــاد		ىني	ارملة بوعزة عمرو المولودة.
))	» »	الزهراء	»))	فاطمة
. "		أرملة بوشناق المولودة حراث		ىيد	رملة سيد عويس السب
))	<i>ی</i> «	العلجة			المولودة سيتند عثمي
".))	"	قاسم آمنة	»))	أم الخير
" "	n	طوطاح رابح	ł))	ىلكشىي مولود
))	»	عجو مسعود	»))	ي رو عزوط محمد
,,		أرملة حارم على المولودة فوضم	,)))	روي ئىملال مولود
))))))	کر در می برگون کو سم حمامة	»))	معيش احمد
"		أرملة فوزاش على المسولود		دة	رملة شيخ الطيب المسولو
,,))	ورت خوروس على المستولور عيساني خدوجة))	»	ر شعبان ذهبية شعبان ذهبية
,))		• =			هلاوی دای
	•	أرملة كرطوس المولودةبوكبوس آمنة))))	عمروی رای خلو ف بن عمر و
))))		بشـــلول	"	عوت بن عمرو انوح محمد السعيد
		أرملة عباس المولودة بوداود))	,,	موع مصله استعید حمیتوش حماماش
))))	جو هر))	» »	حمینوش حمامانش وهوب علی
))))	شرقي محمد)»		وحوب صى رملتا تامزوغت حمو المولودة
))))	تواتي عمر 			رست میروعت صفو بهوتوده عمرانی بخی وأوجیت ام
))))	مقيدش حسين	,,))	محصر عني بعي و وجيب ع الخير .
))))	حراش احمد))))	"	محصیر سرارق قاسی
ð))	قنون السعيد))		
	ö	أرملة حمدات على المـــولود			رملة بوشلكية قاسي المولو. دمار فامارة
))))	حدادو منعة))))	رماسي فاطمة

البلديـة	الدائسرة	اللقب والاسم	البلديـة	الدائسرة	اللقب والاسم
	، اللي	أرملة لوبار المولودة عبد	بو در بالة	الاخضرية	معمش علی
بنی عمران	ً الاخضرية	خدوجة))))	زروقي عمر
	_	ارملة سبعان عمر المول))	بولی «	أرملة مخراف المولودة سطنا
))))))))	عثمانی عزیزة بوشو محمد	"	" توني	جوهر أرملة شين المـولودة زيا
" "	" "	بوستو مصمد مخازنی لونیس))	»	عائشة
	خشىين	أرملة كوبا المولـــودة -		و قی	ارملة بودربالة المولودة زر
))	'n	الزهراء))))	آمنة
))	^))	عطو جوهر	,,,	مو <i>ی</i> . «	أرملة غمرى المولودة غـو آمنة
))))	شايعة محمد))	"	امیه بربار عمر
))	ي «	أرملة حنو المولودة قريث خدوجة))))	بربار عبر بوثلجة ابراهيم
"))	أرملة طوبل السعيد	7)))	برحات محمد
))	"	معلم السعيد))))	بوعافية عمر
))))	ِ تو تاوی منصور		ــام	ارملة حجام المولودة حجـ
))	"	مولای السعید)))	جنات
قادرية))	بوکبوس محمد	,,	» رده	أرملة حميدي على المولو الزمور زوبيدة
))))	قاسي عمرو عشاش سليمان	« قــرومة	" 》	بیرمور روبید. عیادی قویدر
))))))))	خطیر فتاح	درومه « ا	" 》	عیاش عمر عیاش عمر
))	" "	مجدوب السعيد	ملـــة	»	علواش السعيد
))	ď	الوناس السعيد	")	»	تواتی عمر
	سييل	أرملة مسايل المولودة مر	»	**	شریف رابح
))))	جوهر)))	بلهشات احمد حداد محمد
))	ري «	أرملة كري المولـــودة حمامة	بني عمران «))))	حداد محمد مخفی رابح
"	" ٿو سيي	أرملة سنوسى المولودة سا	,))	مختاری احمد
» .	»	محجوبة)))	زيان محمد
	كبوس	أرملة كحيف المولودة بو	n))	صديقي احمد
))	"	ربيحة))))	بوشیوان مختار
		أرملة مداحي المولودة مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ))))	» »	بقبق محمد بحار محمد
))	» 	عاسته أرملة بوفركاس المولودة	" 》	" 》	بعار معهد حمادی عمر
))))	دهبیة ذهبیة))))	.))	دوداح قاسی
	ن بانة	ارملة قرون المولودة هارو))))	هيدوس لونيس
	-	أرملة بليلي المولودة خالـ		لودة	أرمسلة بريشي المسو
))))	خديجة	»	"	العيشاوي فاطمة
	وداود	أرملة برموش المولودة ب		سانى	أرملة يخلف المولودة خث
"))	العلجة))))	الزهراء
		أرملة سنوسي المولودة			أرملة حمادى المولودة جلـ
))))	آمنة))	»	الزهراء
w		أرملة كموم المولودة ك	,,,	ری <i>ش</i> «	أرملة كيش المولودة قور فاطمة
))	» .	فاطمة))		ارملة خــدياوى المنو
))	ـــار «	أرملة وايلي المـولودة نج حليمة))	نو ده «	ارمله حسدیاوی المشو
11	n	- au	I "		حيساوي رحير

البلديسة	الدائسرة	اللقب والاسم
		أرملة مسايل المولودة
قادرية	الاخضرية	لقاط عائشة
	ـــودة	أرملة قرازم على المولـــ
»))	خلفي العلجة

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الاعتمادات والوظائف المقيدة بميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الىوزارة الداخلسية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاءوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل للامر رقم ٦٦ - ١٤ المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والنعمير ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحول من الباب ١٣-١. « الادارة المركزية» – « المرتبات الرئيسية » المقيدة في ميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى الباب ٣١ – ١. « الادارة المركزية – المرتبات الرئيسية » من ميزانية وزارة الداخلية الوظائف الآتية المقيدة بالميزانية:

موظفون مرسمون:

ملحق اداری ،
کاتبان اداریان ،
نائب کاتب اداری ،
خمسة راقنین ،
سائق سیارة .

موظفون فرنسيون عاملون بعنوان التعاون التقنى: متصرفان مدنيان .

المادة ٢: يحول في عام ١٩٦٦ من ميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى ميزانية وزارة الداخلية لمواجهية المصاريف المترتبة من جراء تحويل الوظائف المذكورة في المادة المعاد قدره مائة وألفان وخمسميائة دينيار (١٠٢٥٥٠٠ دج) مقيد في الابواب المذكورة في الجدولين (١٠٢٥٥٠٠ دج) مقيد القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

الجدول _ أ _

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــاوين	الابسسواب
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنــوان الثــالث	
	وسسائل المسسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفىسون سامر تبسسات العمل	
۰۰۰د۸۲	الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية	.1-71
۰۰۰۰۸	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	. 7 - 71

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
۰۰۷٫	المنح العائلية	11- ""
٠٠٥٠١	الضمان الاجتماعي	24-44
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۸۰۸۰	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	.1 - 78
	الادارة المركزية ـ أدوات وأثاث (المادة ٢ صيانة الادوات	۶۳ – ۲۰
١٠٠٠٠	والاثاث)	
٠٠٠٠٢	الادارة المركزية ــ اللوازم	٤٣ - ٣٠
· · ·	الادارة المركزية _ الالبسة	. 0 - 48
1	مستودع السيارات	37-18
۰۰۰ر۱۰۲	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	الابسسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الشسالث	
	وسيسائل المسيسالح	
	القســم الاول	
	الموظفـــون ــ مرتبــات العمل	
۰۰۰د۸۲	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	.1-11
٠٠٠٠٨	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ – ٣١
	القســم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
٠٠٧٠ ِ	المنح العائلية	11 - 44
٠٠٥٠١	الضمان الاجتماعي	۳۳ — ۲۴
	القســـم الرابـع	
	الادارة الكارك المسالح الادارة الكارك المسالح	
٦٥٨٠٠٠	الادارة المركزية _ تسذيد النفقات	۲۶ – ۱۰
	الادارة المركزية ـ ادوات واثاث (المادة ٢ صيانة الادوات	37-75
٠٠٠٠١	والاثاث)	
٠٠٠٠٢	الادارة المركزية _ اللوازم	٠٣ - ٣٤
o	الادارة المركرية _ الالبسة	.0 - 48
1.0	مستودع السيارات	91-48
۰۰۰، فر۱۰۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ١٩محرم

عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

_ الصفحة ٣٤٤ _ العمود الاول _ السطر ٣٨ .

بدلا من :

بعد من . ـ خدیجة بنت بومدین ، يقرأ ما يلي :

رهیة بنت بو مدین ، (والباقی بدون تغییر)

مرسومان مؤرخان في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخلفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالالقاب وبتغيير الاسماء والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

> _ وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاحتام ، يرسم بما يلى :

المادة الاولى: ان السيد محمد بن رمضان المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ باغيل ايزان يسمى من الآن فصاعدا «خمليش محمد».

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ ، المتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية ، المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعني بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض لدى المحكمة المختصة .

اللاق ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سينة ١٣٨٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنسة ١١ والمتعلق بالالقاب وبتغيير الإسماء والمتمم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

> - وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلى :

اللاة الاولى: ان السيد وجدى دمرجي سيد احمسد ابن بومدين المولود فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٩٠٥ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسيسة يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى سيد احمد .

اللاة ۲: إن السيد وجدى دمرجى نورى بن سيد احمد المولود في ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ۱۱٦٥ من دار عمالة الرباط _ سيلا) الجنائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى نورى .

المادة ٣: ان الآنسة وجدى دمرجى نادية بنت سيداحمد المولودة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بالرباط (شهادة الميسلاد رقم ٢٢٣ من دار عمالة الرباط _ سلا) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا: دمرجى نادية .

المادة ؟: ان الآنسة وجدى دمرجى اسماء بنت سيداحمد المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٥٦ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ٩١١ من دار عمالة الرباط ـ سلا) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا: دمرجى اسماء .

المادة م: ان السيد وجدى دمرجى مصدق بن سيداحمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالدار البيضاء (شهادة الميلاد رقم ١٤٣٤ من دار عمالة الدار البيضاء) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى مصدق.

المادة 7: ان السيد وجدى دمرجى نبيل بن سيد احمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بالدار البيضاء (شهادة الميلاد رقم ٣١٩ ب من دار عمالة الدار البيضاء) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى نبيل .

المادة ۷: ان السيد وجدى دمرجى بن سالم بن بومدين المولود في ٥ يناير سنة ١٩٢٤ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٤ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى بن سالم .

اللاق ۸: ان السيد وجدى دمرجى شكيب بن سالسم المولود فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٦ بالرباط (شهادة الميلادرة م ٨٥٩ من دار عمالة الرباط – سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى شكيب.

المادة ٩: ان السيد وجدى دمرجي حليم بن سالم المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالرباط (شهادة الميلاد رقسم ١٨٨ بدار عمالة الرباط ـ سلا) الجزائرى الجنسية يدعي من الآن فصاعدا: دمرجى حليم .

المادة ۱۰: ان السيد وجدى دمرجى عصام بن سالسم المولود في ۲۳ ابريل سنة ۱۹۹۲ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ۱۷۲ من دار عمالة الرباط ـ سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجى عصام .

المادة 11: ان السيدة وجدى دمرجى حرة بنت بومدين (زوجة مصلى سيدى محمد) المولودة فى ٧ مارس سنسة ١٩٣٠ عقد الزواج رقم ١٩٣٠ عقد الزواج رقم

 $\mathbb{L}_{\mathcal{A}}(\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R}) = \mathbb{L}(\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R}) = \mathbb{L}(\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R}) = \mathbb{L}(\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R},\mathbb{R})$

٦١٥ من بلدية تلمسان) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن | خرباش مسعود ، القاضى بمحكمة عين البيضاء ، لمهام فصاعدا: دمرجي حرة.

> المادة ۱۲ : ان السيد وجدى دمرجى عثمان بن بومدين المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢ بتلمسان (شهادة الميسلاد رقم ٧٣٦ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجي عثمان.

> المادة ۱۳ : ان السيد وجدى دمرجى محمـــد امين بن بومدين المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ (شهادة الميــــلاد رقم ١٤٨٩ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجي محمد امين .

> المادة 11: ان السيدة وجدى دمرجي شفيقة فريدة بنت بومدين (زوجة حمداني اسماعيل) المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠٤ من بلدية تلمسان) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى

> اللدة ١٥ : ان السيد وجدى دمرجى محمد بن بومدين المولود في ١١ ابريل سنة ١٩٤١ بتلمسان (شهادة الميسلاد رقم ٧٣٠ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا: دمرجي محمد.

> المادة ١٦ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ المتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقـــة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبيت من عدم تقديم أى اعتراض أمــام الجهة القضائية المختصة .

> المادة ١٧ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة١٩٦٦ تتضمن انتداب قضاة لهام مساعد وكيل

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد وكال احمد القاضي بمحكمة رويبة لمهام مساعد وكيلالدولة لدى نفس المحكمة.

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد

مساعد وكيل الدولة ، لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد غناى الطاهر ، القاضي بمحكمة القالة ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد طبال بلقاسم القاضي بمحكمة مسيلة ، لمهام مساعد وكيــل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد ماتن عبد الرحمن ، الفاضي بمحكمة تابلاط ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد فلو عبد الرحمن ، القاضي بمحكمة ثنية الاحد ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تلا مالي على ، القاضي بمحكمة ذراع الميزان ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد ابن حامد فتحى ، القاضى بمحكمة عين الصفراء ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصغة مؤقتة السيد سوسي محمد المدعو اليزيد ، القاضي بمحكمة الغزوات ، لهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد زدور محمد ابراهیم ، القاضی بمحکمة تیارت لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تجانى جلال الدين محمود ، القاضى بمحكمة القليعة (الواحات) لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب بصفة مؤقتة السيد بو ذراع الشريف ، القاضي بمحكمة جيجل لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تقيه محمد ، القاضى بمحكمة الاغواط ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩١ مؤرخ في ه جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المعو ((النزلة الشمالية)) للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س،ن ربال) في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٥٦ - ٣١٧ المؤرخ فى ٢٠ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستفلله ونقله بواسطة قنوات الوقود وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٣٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ المال المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الأمر رقم ٦٠ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ١٩٨٧ المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى ، على النقل بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والفازى ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذي منحت بموجبه رخصة امتياز البحث عن الوقود المدعوة

« وادى المية » لمدة خمس سنوات ، للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله س.ن. ريبال في الجزائر .

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ التى طلبت بواسطتها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستفــــلاله في الجــزائر (س ن ربـال S.N. Repal) منحها امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشماليــة » الواقع في عمالة الواحـات والمتفرع من الرخصة المـدعوة « وادى المية » ،

وبعد الاطلاع على العقد المبرم فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر س.ن. ريبال REPAL والشركة الفرنسية لبترول الجزائر س.ف. ب (أ A C.F.P. (A المتعلق باستغلال حقل النزلة الشمالية .

- وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذى تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الفازى الواقع فى الدائرة المحددة فى المادة ٢ بعده والذى يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات، للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله فى الجزائر SN Repal وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التى تبقى ملحقة بهذا المرسوم.

اللاة ٢: تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذى سيحمل اسم امتياز «النزلة الشمالية» هي النقط من ١ الى ١٠ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لانبير للجنوب الجزائرى وتكون اضلاع هذه الدائرة قطعا لخطوط مستقيمة .

النقطية:

٤١٠٠٠	۰۰۰د۲۸	1
٤١٠٠٠	۸۷۰۰۰۰	7
۰۰۰۰	۸۷۰۰۰۰	٣
٠٠٠٠.	\dots	ξ
۰۰۰ د۳۳	٠٠٠د٢٢٨	•

۰۰۰ د۳۳	۰۰۰د۲۸	٦
٠٠٠. ده٣	٠٠٠٠٧	٧
٠٠٠. ده٣	٠٠٠٠٨	٨
۰۰۰د۸۳	٠٠٠٠٨	٩
۰۰۰د	٠٠٠ر٢٦٨	١.

اللدة ٣: تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

اللاة ؟: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز النزلة الشمالية

ان الموقعين ادنساه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهـة ،

وروجي كوتيز ، رئيس الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجرزائر وهي شركة مساهمة رأسمالها واستغلاله في الجرزائر (٨) طريق الخزان ، بالاصالة عن هذه الشركة بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس ادارة الشركة (سن ربال SN Repal أثناء اجتماعه في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

من جهــة أخرى ، اتفقــا على ما يلى :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع لها امتياز النزلة الشمالية وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ت ١٦ وت ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي:

الامسر: هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر

سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ـ ٣١٧ المؤرخ في ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز: هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز: هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد.

صاحب النقل: هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك: هو الشركة او الشركات التى ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتيازاحد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ و في المقطعين ٣و٤ من المادة ٣١ من الامر.

الوزير الكلف بالوقود: هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود).

السلطتان المختصتان : هما الوزير المكلف بالوقــود او مدير الطاقة والوقود .

الحقيل: هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقسود: هو الوقود الطبيعي السسائل او المسيل او المازى المستخرج من الحقل.

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

العـــنوان الاول البنـود الادارية المتعلقة بالامتيــاز

الباب الاول شروط عـامـة

المادة ت الاولى: يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشفال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٨٥ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٥٦ – ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشييد

القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستفلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

اللاة ت ٢: لاجل تطبيق هذه الاتفاقية، يكون لمدير الطاقة والوقود وللاعوان الخاضعين له وللاشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشسآت استفلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وأن يباشروا جميع المحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

البــاب الثانى جنسيــة حائز الامتيــاز

اللدة ت ٣: يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ت ؟:

ا يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان
 يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

٢) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية:

- رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون فى الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة . وذلك اذا كانت الشركة شركة مغفلة .

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين .

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- المسيرون والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الحالات _ المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ت } : يمفي من :

١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ت ٣:

- كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التى لا تزال صحتها جارية وللمساحة التى عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته فى نفس البلد.

٢) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ت ٣:

- كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لاتزال صحتها جارية وللمساحة التي عثر فيها على الحقل .

وفى جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك، خاضعا للالتزامات التى تعهد بها عند وقت منع رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ت ٣ .

البساب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او المشتركة قِيه

اللدة ت : تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز أو المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

ا بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التى تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسبير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وبتوزيع المحصولات وترتيبها وبتوزيع مال الشركة ، فى حالة حلها .

 ٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاولة .

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين
 إلى المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

المعلومات المذكورة في الفقرة } اعلاه والمتعلقة بكل
 شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة

 $(\omega_{i})_{i}$, which is the $(\omega_{i})_{i}$, $(\omega_{i})_{i}$, $(\omega_{i})_{i}$, $(\omega_{i})_{i}$, $(\omega_{i})_{i}$, $(\omega_{i})_{i}$

من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التى تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها فى بعض ، اكثر من خمسين فى المائة من رأس المال المذكور .

٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد اربع سنوات مبلغ رأسم لها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها .

٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله أكساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في أدارة وتسيير المقاولة .

اللدة ت 7: يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى على عمرية الطاقة والوقود المعلومات التالية:

1) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد .

٢) في الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه أن لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز أو المشتركة فيه .

٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ت ٧: في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن عناصر المراقبة المبينة في المادة ت ٥٣ وذلك بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة . يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان:

تصرح بانها لاتبدى اعتراضا على التدابير او العمليات المنبة ،

واما ان تشعر مماحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير و العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ت ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على المروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض

مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

واما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ت ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب للاجراءات المحددة في المادة ت ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في المرافقة والوقود ، في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المنصوص عليه في والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان جديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذى يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلفها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او قد ترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة .

اللادة ت \(ان التدابير المذكورة بعده) وان كانت تؤثر في غير الاجال المحددة في المادة ت ٥٣) على العناصر المميزة المذكورة اعلاه) تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٧) غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت ٢ :

ا تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ت ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

7) التحويلات من راسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون اكثر من نصف راسمال الشركة الذى فى يد المحال له أو المحال لهم واذا كان المحال له أو المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذى فى يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات الذى يملك أكثر من نصف راسمال فى الشركة .

٣) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

إ جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المؤية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة.

الباب الرابسيع انتقال الامتياز

اللدة ت ؟ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد فى المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تفيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولايمكن أن يشمل أنتقال الامتياز الا مجموع المساهمة التي يتعلق بها .

ويجب أن تتوفر فى المستفيدين من الانتقــال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ,

يؤذن فى انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر وفى الانظمة المتخدة لتطبيقه .

اللدة ت ١٠: تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل أتمام هدا الانتقال.

المادة ت 11: يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة:

_ شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجم___وع حصصها ،

_ شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجمـــوع حصصه ،

- شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسم الها أو حصصها موزعا بين نفس الاشتخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة من اعبائها

اللدة ت ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة الملكورة الاضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦٦ وت ١٦٠.

اللدة ت ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط

لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستفلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائرى سندات الاستفلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم:

أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب) الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ – ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ج) ان المراسيم والقرارات المتخدة لتطبيق المقتضيات أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز او شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه.

يخضع أصحاب الامتياز أو الحائزون أو الشركاء أواصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ – المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الاقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة فى الاعباء بالمعنى الوارد فى هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي قلم يترتب عنها:

- أما نقصان يحدث بصورة كبيره او دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخيل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

رواما بصفة أعم ، خلل يحدث فى تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا بادخال تقييدات على الاستقلل فى التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

اللادة ت 11: ان التعديلات التى قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو فى هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المسلمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوى على طابع تمييز قانونى أو فعلي بالنسبة لاحسد أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة أعم بنسبة للشركات أو لأصحاب الاسلم أو للمشتركين الفير خاضعين لمقتضيات الامر .

اللاة ت 10: واذا اعتبر صاحب الامتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصا تشريعيا أو تنظيميا تناول المواد المبينية في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيية له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يبياشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

اللادة ت 17: واذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفساق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ت ١ الى المادة ت ٨٤ ومن المادة ت ٥٠ الى المادة ت ١٧ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد، غير انه لايمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون أثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من التشريعية والتنظيمية التي أمكن له أن يعفي من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقسدر مالا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ت ١٧: وفى الحالات المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا فى كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة تحديديا فى الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر.

الباب السادس سحب الامتياز ــ عقوبات

اللاة ت 10: لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات وو فقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر وت ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت . ٢ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيل التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في ظرف أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٨و٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال منقولا إلى سنة وستة أشهر لادني حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الاندار لم يتم تنفيذهـــا تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في

ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ت 19: يجوز للسلطات المختصة أن تقسرر ، فى الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائيسة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة أيضا لان تتسبب فى سحب الامتياز:

ا) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المسار اليها في المواد ت ١٨ الى ت ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الغير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدني أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقلل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة التي أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزاد فيها عنسد الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المسادة ت ٢٧ عقوبتها تساوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقسدر مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المنسادة ت ٢٦.

٣) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن الموادت ٢ و ت ٢ و ت ٢٥ و من المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٧٧ وت ٨٨ ومن المقتضيات التي يتضمنها العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتي تنص على هذا الجزاء: عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طبن محسوبة على أساس سعرها في الحقل من البترول الخام المستخرج أو ، اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الفازى، قيمة مليوني متر مكعب ، محسوبة على أساس سعرها في الحقل ، من الفاز الطبيعى الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، } في الالف من القيمة المحسوبة على أساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة الساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة للاعلان .

اللدة ت ٢٠: ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل اقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذي يشكل المخالفة .

Long Burker (1986) And Anna State (1986) Anna State (1986)

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعسار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكسون مصحوبا عند الاقتضاء بانذار بالقيام بالواجبات او بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لسرد الحواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقساولة ، فى مدين حساب الخسائر والارباح المشاد اليه فى المادة ٦٤ مسن الامر .

الباب السابع المـــالحـــة

اللادة ت ٢١: في حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الخصمين ، في ظرف أجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذي تسبب في النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الإجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمة.

الله ت ٢٢: يوجه الخصم صاحب المصلحة في التعجيل الى الخصم الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى.

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الخصمان غير ذلك .

ويباشر الصلح قاضي مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفى عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتالف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنةالمصالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، أو فى عدم اتفاقهما ، مسن طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو مانع يمنعه أو رفض منه في الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود أو أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة ساقطة اذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والاتعاب الخاصة بالمصالحة والتى تقسم بين الخصمين ، غير أنه يتحملها المدعى فى حالية مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه فى المادة ت . ٢ وذلك مالم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

اللاة ت ٢٣: ينتج عن اجراء المصالحة ايقاف الندبيسر المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وأن لم تصدد فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريسخ سربانه العادى .

غير أنه ، أذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ت 1 وت ٢ و ت ٢ وت ٢ ألى ت ٢٨ فان الاجراءات اللازمة لم ت ٢٨ الى ت ١٨ فان الاجراءات اللازمة لم قطلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقلما التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثانى بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتياز

البــاب الاول بنود تقنيـــة

المادة ت ٢٤: قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهر الوالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الروزير المكلف بالوقرود ، البرنامج السنوى المتعلق بالاشغال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجية عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ت ٢٥: يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لتجنيب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولسرفع الانتساج الاقتصادى من الوقود المستخسرج من هذه الحقول الى اعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية.

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف

بالوقود ، بالاساليب والوسائل التي ينوى استخدامها ، مبينا أسباب اختياره .

ویجسوز للوزیر المکلف بالوقود ان یطلب جمیسع المعلومات التکمیلیة ویبدی جمیع الملاحظات التی یراهسا لازمة ویمکن له ، عند الاقتضاء ، أن یوجه فی کل حین الی صاحب الامتیاز توصیات تقنیة مسببة بصفة رسمیة .

وفى حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادىء المبينة فى المقطع الاول اعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ت ٢١ وت ٢٣.

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني أعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

البساب الشساني التزامات تتعلق بالبحث العلمي أو التقني

اللاة ت 77: يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوى ثمن $1/\sqrt{100}$ قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة 77 والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع او٢و٣و٤و٢و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الفازى ، أو بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة أعلاه مستعملة كما يلي:

ـ اما فى شكل نفقات تصرف فى المختبرات أو فى مكاتب الدراسات أو الحسابات أو فى المعطات التجريبية أو فى المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

_ واما فى شكل مساهمة فى رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

- واما فى شكل التمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لابحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها فى المقطعين أعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات او الحسابات أو المحطات التجريبية أو المعامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعات ، موجبودة في الجبزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينية الأبحاث المبينية

اللاة ت ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك بخضيع للمتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير الكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسينى به معرفة الظروف التى تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ت ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة .

ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تحقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر إلى مديرية الطاقة والوقسود البرنامج الذى ينوى اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التى يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا توجد فى البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقية والوقود ، مرفوضة عند التحقق من البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذى سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود.

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه النقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي او التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الایرادات العائدة الى الحائز أو الشریك بسبب الاعمال المولة من میزانیة الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشریك والخاضــع للضریبة في الجزائر .

وفى حالة نقص فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوى هذا النقص وذلك زيادة على الالتيزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ت ١٩.

وفى حالة زيادة فى المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ، ان يتفق مسع الحائز أو الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

البساب الشسالث التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

اللاة ت ٢٨: يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقا للفقرة } من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

اللدة ت ٢٩: تعسين الحسدود بمقررات من السلطات

المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقسود ليكونوا على استعسداد لتقديم ملاحظساتهم مسبقسا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات، من جهة ، اختيار القواعد والبارامتسرات التى تقتسرح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقسول (اجتماعات «۱») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحترئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب ان يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة اشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد او عدة أصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعوين للحضور .

المادة ت . ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «١» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «١» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «١» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعسلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلى:

_ تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،

- القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلط ــات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

اللادة ت ٣١: يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر.

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة اسابيع

على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه فى المادة ت ٢٩، ملفا يبين:

- الحصة المطبقة على مجموع الحقول بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

- وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولأحسن التقنيات لصناعته ، يبين:

- قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

ـ حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالنسبة لكل حقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنييين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الباب الرابسع سعر بيع الوقسود

اللاة ت ٣٢: يجب على كل حائز أو شريك يباشر بيسع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه فى بيع هذه المنتجات فى نقط الشحن والتسليم . وفى حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئسة خارجة ممارسة جميع نشاطاته النجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عسن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البتسرول الجزائري .

المادة ت ٣ ٣: تدعى: «أسعارا جارية في السوق الدولى » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي يتسنى بها لمنتوجات الحقول أن تصل الى المناطق التي تعلل أو تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجلت من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

اللدة ت ٣٤: واذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاسساسية المشار

Long British Committee Com

اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر.

الباب الخامس الاتسساوة القسسم الاول اساس الاتاوة

اللدة ت ٣٥: اولا: ان الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر محددة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ.

ثانيا: يزاد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز او في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية: أ ـ ضياع أو أحراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت

الانتاج او الجمع او الخزن ،

ب _ اعادة الحقن في الحقل ،

ج ـ الاستعمال لتركيب مائعات مخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د ـ الاستعمال لاشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ، هـ ـ الاستهلاك في المحركات او العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي:

ا ـ انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه او كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج او الاستعادة من الحقل ،

٢ _ تحريك وحدات الضغ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفى ضمنها مخيمات الحفر .

واذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة الثانية اعلاه ولاستعمالات اخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا: وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب و ج و د و ه ، اعلاه ، من أساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

اللاة ت ٣٦: ان مراكز الجمع الرئيسية او النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقدود ويجب ان تركب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود. وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على

موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود.

اللدة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقسود المدين بالاتاوة وذلك على اساس شروط البيع والنقل المعروفة او الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع موقت .

اللاة ت ٣٨: ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مدنية وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن او التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقة ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

أ ـ تحدد الاسعار الاساسية كما يلى:

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مدنية يقوم الوزير المكلف بالوقود بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة من عقود التصدير او التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير او المحددة ، فيما يخص الوقود الفسازى ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحرى الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ،

ب ـ ا ن النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة . ٥ من الامر ، تخصم حسب التسعيرات المذكورة ،

ج ـ تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للججج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسيم الثاني تصفية الاتاوة بالنقود

اللدة ت ٣٩: قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على الكلف بالاتاوة:

أ ـ أن يوصل الى الوزير المكلف بالــوقود والـوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا

لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقىود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلى عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب _ وان يجرى مع المحاسب المكلف بالتحصيل ، تصفية موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من احدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب ان يتم الاداء عنه .

اللاة ت ٠٠ : تصفى الاتاوة مرة فى كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتمم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على المدين بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين فى المادة ت ٣٩ ، تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والتى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب _ وان يتمم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائدا على الدفعات على الحساب ، المتممة من قبل عن هذه الفترة و في حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهرى الموالى .

اللدة ت 13: خلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل:

أ ـ ان الكميات المنتجة منذ بدء استفلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه فى المادة ت ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ب ـ والكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالى ،

ج — ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها في الفقرتين او بيجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبيعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث دفع الاتاوة عينا

اللدة ت ٢٦ : يتحتم على المكلف بالاتاوة ان بسدد الاتاوة أ

الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

اللدة ت ٢٦ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

اللدة ت }}: تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المعتبر قبل ارساله عبر منشآت النقل.

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود:

ا - ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة المبعدة عن المركز وكالرشح واضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

اللدة ت ٥٥ : ان الفقرة ا من المادة ت ٣٩ والمادة ت ١٥ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا ») تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

القسسم الرابع مقتضيسات مشتركة

 $\omega = 1/2$. We shall shall shall shall be shall

المادة ت ٢٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر.

وفى حالة التأخر فى تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات في مدين حساب الارساح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

اللادة ت ٧٧ : يجب على المكلف بالاتاوة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص هذه الكميات .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس التسليمات عينسا

اللاة ت ٨٨: اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا مستخرجا من الحقسل ، الى المصالح او الهيآت العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من الانتاج المخصوم كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ وذلك بشرط الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لايتجاوز كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب الامتياز.

يبلغ سعر التسليم عن كل دفعة ، القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذى تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت ، محدد على اساس القيمة الموقتة المرتبة على الوقـــود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب للقيمة النهائية المرتبة على الوقـود وذلك بالنسبة للشهر المعتبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الآجال المذكورة يحق الصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من

المادة ت }} ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنــوان الشالث شروط خاصة بالامتيـاز

اللاة ت ٤٩: يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى ، في ظرف سنتين بعد تاريخ منح الامتياز كشفا للاستغلال في طبقة الارض الثلاثية من الهيكل الاساسى للنزلة الشمالية .

ويحدد مكان هذا الحفر بالاتفاق بين السلطات المختصة وصاحب الامتياز.

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩٠.

وفى حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللاة ت ٥٠: يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في قضاء حاجات الاستهلاك المداخلي الجرزائري الى الوقود وذلك بسعر يساوي على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بأن يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في قضاء حاجات صناعة التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير أن يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة، كما هي، في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجمع الوسائل التى تحوزها للقيام بهذا الواجب الذى يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ من هذه الاتفاقية.

واذا تم عقد انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ت ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها.

المادة ت ١٥:

اللدة ت ٥٢: لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام العمال الجزائريين ، سيعتنى صاحب الامتياز لاجل قضاء حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين في الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتنقيبات البترولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما في مقاولات اخرى وبواسطة تمرينات او عن طريق تبادل

المستخدمين ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين فى مصالحه الخاصسة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق المتمرنين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان.

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ت ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ت ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

اللدة ت ٥٣: أ ـ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبـــة المقاولة الحائزة وذلك حسب المعني الوارد في المادة ت ٥:

البروتوكولات والاتفاقات او العقود التى قد يبرمه الحائز مع الفير والمتعلقة بعمليات الاستفلال وبتوزيع التكاليف والنتائج المالية وكذا بتوزيع المنتجات وتنظيمها وفى حالة الحل بتوزيع مال الشركة ،

٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم ،

٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين
 يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم القاولة،

إلائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

ه) المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكيم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الراس مال المذكور .

٦ ــ وعندما يبلغ مجموع ديون المقاولة ، بعد أربع سنوات،
 مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد أقامة الشركات

التى يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب ـ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ت γ ودون الاخــــلال بمقتضيات المادة ت Λ ، الاجــــراءات او العمليات التالية:

1) نقل مركز الشركة الى كل مسكان من الجسزائر والتعديلات المدخلة على القوانين الاساسية المقرر او المأذون بموجبها هذا النقل وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية والمتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

الزيادة او النقص فى عدد الاشخاص الذين يمارسون الهام المشار اليها فى المقطع ا من الفقرة ٣ وذلك فى الحدود المسموح بها فى القوانين الاساسية وكذا تعويض احد اولئك الاشخاص على ان يكون للشخص المعين لاحدى تلك المهام جنسية احد المساهمين الرئيسيين .

٣) كل تعديل يدخل على لائحة الاشخاص المشار اليهم
 ف المقطع الرابع من الفقرة أوذلك بشرط:

ان لا يزال المساهمان الرئيسيان للشركة سن ربال SN Repal يملك كل منهما عند تاريخ هذه الاتفاقية وعقب هذا التعديل ، أكثر من الثلث وأقل من النصف لمجموع حقوق التصويت المتصلة بهذه الاسهم .

إ واذا انتهى تنفيذ الشرط المنصوص عليه في المقطع ٣ من الفقرة ب اعلاه: كل تعديل يدخل على اللائحة المشار اليها في المقطع } من الفقرة أ ، كل واحد فيما يخصه الا ان يكون لهذا التعديل احدى النتائج التالية:

i) رفع الحقوق التى يملكها شخص كان يملك قبل التعديل الثلث منها أو أقل ، الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم ، الا أذا استمر شخص آخر في حيازة أكثر من نصف تلك الحقوق .

ب) رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل النصف منها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ج) رد الحقوق التى يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من نصفها او اقل الى اكثر من نصف حقوق الصويت المتصلة بالاسهم .

د) رد الحقوق التى يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من ثلثها الى الثلث او اقل من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم وذلك بشرط ان يكون هذا الشخص قد حاز سابقا اكثر من نصف حقوقه.

ه) المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع ا اعلاه .

7) يزاد بقصد حساب حقوق التصويت التي يملكهسا شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة ، على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تملكها شركة تابعة له ويعتبر شركة وشخص مشتركين اذا كان . ٥ / على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يملكها الآخر أو اذا كان . ٥ / على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها شخص ثالث بعينه أو حتى مجموع شركات .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب نقل بضع نفسه تحت نظام هذه الاتفاقية بموجب المادتين ت ٥ و ت ٥٩ . العناصر التالية:

1) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار اليها في المادة }} من الامر التي قد يشترك بموجبها صاحب النقل اما مع حائز واحد أو عدة حائزين ، مباشرة أو عن طريق تحويل حق النقل واما مع اشخاص آخرين وذلك لأجل انجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تتعلق هذه الشروط بقيادة عمليات النقل عبر قناة خاضعة لهذه الاتفاقية وبتوزيع التكاليف وبالنتائج المالية وفي حالة الحل بتسرويع مال الشركة .

٢) اذا كان صاحب النقل لم يملك بعد صفة صاحب سند
 لاستغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك بالمعنى الوارد
 في هذه الاتفاقية:

 ا) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ب) الاسم والجنسية والاقامة للمتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون المهام المذكورة في تنظيمهم المقاولات.

ج) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال الشركة وأهمية مساهمتهم .

د) المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه فيما يخص كل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من راس مال المقاولة وكذلك فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموع شركات تابعة تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضـــها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

ه) واذا كان مجموع ديون المقاولة يبلغ بعد أربع سنوات، مبلغ راسمال الشركة: الاسم والجنسية والاقامة للشركات التي يتجاوز دينها ٢٠٪ من الراسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها.

د - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ت ٨ ، الاجراءات أو العمليات

المذكورة بعده والمتعلقة بالعناصر المأخوذة ضمن غيرها فيالفقرة ج أعلاه:

1) التعديلات المدخلة على البنود المشار اليها في المقطع 1 من الفقرة ج وذلك بقدر ما تتعلق هذه التعديلات بقواعـــد الاجراءات أو بكيفيات الحساب او بالآجال أو بقدر ما لا تؤثر على الاقتصاد العام للبنود المذكورة.

 ٢) نقل مقر الشركة الى مسكان يوجد فى الجسزائر أو فى فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القو انين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

٣) تعيين متصرف أو مدير يوقع باسم الشركية وذلك اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

التغيرات الطارئة على لائحة المساهمين في الشركة صاحبة النقل وعلى مبلغ مساهمتهم وذلك اذا كانت هذه التغيرات تهم مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، شركات حائزة لسند استغلال الوقود في الجزائر أو مشتركة مع مثل هذه الشركات الحائزة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

 التغيرات الطارئة على مبلغ مساهمات أصحاب الاسهم غير المحددين في المقطع السابق وذلك اذا لم يترتب على هذه التغيرات جعل أشخاص أو شركات لا يملكون صفة الحائزين أو الشركاء المحددة في المقطع السابق ، يملكون اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بأسهم صاحب النقل .

 ٦) المعلومات المشار اليها في المقطعين و ، د من الفقرة ج اعلاه .

هـ - تزاد قصد حساب حقوق التصويت التى يملكها شخص بالمعنى الوارد فى هذه المادة على الحقوق التى يملكها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التى تملكها شركة تابعة له وتعتبر شركتان تابعتين اذا كان .٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احداهما فى ملك الاخرى او اذا كان .٥ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما فى ملك شخص آخر بعينه أو فى ملك جماعة الشركات التابعة .

و - يتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ت ه و ت ٦ كما هما مبينتان في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ت ٧ .

ويتعرض صاحب النقل الذى اختار نظام هذه الاتفاقية ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ت ه وت 7 كما هما مبينتان في الفقرتين ج ، د اعلاه والمطبقتين على صاحب النقل المذكور بموجب المادة ت ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المسادة ت ٧٠ .

 $(20.14.146) (10.17) = \frac{12.144}{2.144} (10.14)

العنوان الرابسع النقسل بواسطة القنوات البسساب الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

اللاة ت ٥٤: يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثانى من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

اللاقت نه مه: يجوز لكل حائز يريد أن ينقل مجموع أو جزء حصته من الوقود المستخسرج من الحقل ، عبسر منشآة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٢٤ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هسدا العقد ، ولا يمكن ، في غير الحالة التي تكسون الشروط المفروضة بموجب المادة ٣٤ من الامر ، وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، لا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل الا أذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع الطلب أو جزءا منه أو أذا كانت البيانات التي يتضمنها هدا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبقت الموافقة عليها .

يجوز الفاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة امسا جزئيسا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صساحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو العقسود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هسذه التحويلات ملفية جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتساج الحقل.

اللاة ت70: واذا أبرم شريك معصاحب الامتيازبروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن لهملكية جزءمن المنتجات المستخرجة من الحقلوذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزءمن هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

اللدة ت ٥٧: يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامروفي هذه الاتفاقية، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ت ٥٨: يخضع النقل المشار اليه في المواد ت ٥٥ وت ٥٥ وت٥٥ النظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة.

البــاب الثــانى حقوق وواجبات صاحب النقل القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

اللاة ت ٥٩: يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكسن حائزا ، أن تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ت ٣ وت ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١و٢ من المادة ت ٤ وهي « تخصيصات رخصة البحث للفترة التي لم تزلصحتها جارية في المساحة التي عثر فيهاعلى الحقل مستبدلة فيمايخصه ، بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ت ٧ مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين في انجياز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة }} من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء الاشخياص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب الموادت ٣ الى ت ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ت٦ و ت٧.

المادة ت . ٦٠: يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمـــن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٦و٧٤ من الامر وفي النصــوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٢٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل أو ، فى عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استفسلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

اللدة ت 71: يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشغال.

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التسمى ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء في مرحلة واحدة أو في مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب:

في حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائرى:
 الالتزامات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام
 بالواجبات التى يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة،
 وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر.

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة مسن التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها فى الفقرتين او ٢ من المادة ت ٦٢ .

عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة
 حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعسد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف الماليسة والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في اخرها.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم المجتازة .

٢) طلب رخصة النقل ،

اللاة ت ٦٢: تضمن لصاحب النقل بدون أى تميير بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٢٤ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من ابرام وتنفيذالاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الفازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلى :

1) الاتخاذ ، بناء على طلب السلطات المختصة ومسع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ت ٧٦ ، لجميع التدابير المستقبلة اللازمة لتعجيل انجاز بعض اقساط أو مجموع المشروع الموافق عليمه للقيام بنقل الوقسود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من الامر وكذا في هذا الباب .

٢) وفي حالة العثور ، في نفس المنطقة الجغرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخر حائز ان لم يتم اتفاق ودى بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من طرف الخصم صلحب المصلحة في التعجيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر

اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد أو استخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها فى المشروع ويتم هذا الابرام معالتحفظات التالية:

 أ) لايمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب) ان مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكنن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالي المنصوص عليه في المشروع الموافق عليه .

وفى حالة خلاف حول كيفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، فى عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى اشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

المادة ت ٦٣: لا يجوز للسلطات المختصية أن ترفض المشروع الالأحد الاسباب التالية:

ا عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين
 و ٦٦ من الامر والمواد ت ٥٩ وت ٦٠ وت ٦١ .

٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهـــم
 السلطات المختصة لاحد الاسماب التالية:

أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٥٤
 و ٢٦ من الامر والموادت ٥٩ وت ٦٠ وت ٢١٠.

ب) حماية مصالح الدفاع الوطنى ،

ج) حماية حقوق الغير ،

د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

ه) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ،

٣) الرفض _ يجوز للسلطات المختصة أن ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفى هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم فى نقلل الوقود ضمن أحوال اقتصلاية عادية وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

اللدة ت ٦٤: يخضع كل مشروع تعديل ذى أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجــودة ، لنفس المقتضيات التي يخضع لها المشروع

الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد فى المقتضيات السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، فى المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
 - تثنية القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- _ زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- تفيير يفوق ١٠ / يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الأقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثاني النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

اللدة ت م7: تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق الكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٢٤ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

اللدة ت ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استفلالات اخرى .

يجبو أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة » الفارق الموجود

1) الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي أخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢) كميات الوقود الموجــودة فعلا تحت اليد ، والمكن نقلها والتى يوجــد بشانها حق نقل له الاسبقية عبـرالقناة وذلك بموجب المواد ٢٤ و ٣٤ و٥٥ من الامر والمادة ٥٠ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لهـانقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٩٤ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

اللاة ت ٦٧: لاجل تطبيق مقتضيات المادة ت ٦٦، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستفل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقسود المستخسرج من الحقول التي يملكها هذا المستفل وفي عدم اتفاق ودى يتم في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض

على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص او الاشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم الضمانة تعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ت ٦٥ .

وفي عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ت ٦٢ ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ويفرض القورار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهور ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفى حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة 4 يعرض الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكليــة النزاع باعتناء الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق 4 ويجب أن يصدر القرار التحكيمي فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم.

اللدة ت ٦٨: يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المسار اليه في القرار المنصوص عليه في اللادة السابقة.

وفي حالبة ما اذا وقسع تخفيض مسن الطباقة الكليسة الزائدة ناتج أما من نقص عرضى طرأ على الطاقة الكليسة للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى ونظرا ، عسلى الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات الانتاج من الوقود الذي يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

القســـم الثــالث مقتضيات مختلفة

اللدة ت ٦٩: تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة .ه من الامر ، ولا يمكن أن تكرون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية

التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التى يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ت ٢٢ وفى حالة وبقدر ما أذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في ألاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم أجراؤها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات القطع السابق على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية .

اللادة ت ٧٠: يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ١٥ من الامر وحسب الاجراءات المحددة في نفس المادة أو اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عند الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل أو قيمة مليونين أثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقد ود الفائل أو قيمة الفيان أنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقد ود الفائل أو المنائل المنائل المتبارى وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقال الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق مسن الحقل على الوقود السائل الذي يتم أو يتوقع نقله عبسر المنشاة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطيع السابق خمس مرات في الحالات التالية:

- انجاز منشأة غير موافق عليها او تختلف عن المنشأة الموافق عليها ،

- تطبيق تسميرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ت . ٢ .

اللدة ت ٧١: وفى حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الباب السابع من العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ت ٦٧ وت ٦٨ ، لايكون هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ، وفقا للمادة ت ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ت ٦٢ .

العنوان الخـــامس مقتضيات مختلفة

المادة ت ٧٢: ان المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والـــرابع والسادس من الاتفاقية المبرمة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود السائل وبتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على الشركة (س ن ربال S.N. Repal).الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجــزائر ويتم تطبيق هذه الاتفاقية مــن طرف الجزائر والشركة المذكورة أعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاقية المشار اليها أعلاه على

أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

رئيس الشركة الوطنيسة للبحث وزير الصناعة والطاقة عن البترول واستغلاله في الجزائر بلعيد عبد السلام روجي كويتز

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة فى ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١١٣٨٦ الوافق ١٢ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ١٣٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عــام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد محمد بن بليدية لمهام مدير الرى بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يقوض الى السيد محمد بن بليدية المشار اليه اعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

 $\underline{\mathbf{x}}_{i} = \mathbf{x}_{i} \mathbf{x}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} \mathbf{x}_{i} + \mathbf{y}_{i} \mathbf{x}_{i} \mathbf{$

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ. في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضی الامر رقم ٦٦ ــ ٢٩٥ المؤرخ فی ٦ جمادی

الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عـام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد محمد قرطبي لمهام مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد قرطبي المشار اليه أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشعال العمومية والبناء وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق } أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد احمد الامين طرفاية لمهام مدير التعمير والاسكان بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد الامين طرفاية المشار اليه أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشفال العمومية والبناء وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خسان

أن وزير الاشفال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عسام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد اكلي زيدي لمهام نائب مدير الموظفين والقضايا بوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

یقرر ما یلی :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد اكلي زيدى المشار اليه الله أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشفال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ربيع المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد على حمداش المهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حماداش ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشفال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خسان

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في المناجم بالجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في المناجم بالجزائر والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تلغى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ويعوض عنها بالاحكام التالية:

(٣) يلغى الحق فى المنح الخاصة بالتأمينات من الامراض ، والخاصة بالامومة والوفاة عند انتهاء مهلة شهر واحد يلى التاريخ الذى يصبح فيه المعنى بالامر غير مستوف الشروط المطلوبة للانخراط .

غير أن هذا النص لا يطبق على الاعمال الطبية التى تجرى بعد انتهاء المدة المشار أليها أعلاه ، عندما تكون هذه الاعمال معفاة بمقتضى علاج مأمور به حين كان المسؤمن (بالفتح) مستوفيا لشروط الانخراط .

ويسرى نفس النص عند اجراء العلاج فى احدى مؤسسات الاستشفاء عن المدة التى تكون فيها المصاريف على عاتق الصندوق عندما تنتهى المهلة المقررة خلال هذه المدة .

يلزم رب العمل باعلام شركة الاسعاف بكل استخدام جديد ، وكل تسريح للمستخدمين خلال الثمانية ايام التي تلى بدء أو انتهاء عمل المأجور ، وذلك بواسطة البيان الخاص بالدخول أو الخروج المطابق للنموذج المحدد من طرف صندوق التقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم بالجزائر.

اللاة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه .

اللادة ٣: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ غشت سنة ۱۹۹٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤدخ في ٢٤ جمادى الاولى عام١٩٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب القبول في التامين الاختياري

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٦ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتساب وانشاء الحقوق فى التأمين الاجتماعى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأمين الاختيارى ولا سيما مادته الثالثة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان طلب القبول في التأمين الاختياري يجب اعداده طبقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الحصص التى يؤديها المؤمنون الاختياريون بعنوان التامينات الاجتماعية

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٦ المؤرخ في ١٨ شوال | الجدولين الواردين أدناه:

عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط الانتساب وانشاء الحقوق في التأمين الاختياري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأمين الاختيارى،

- وبمقتضى المقرر رقم ٢٩ - ٥٥. الصادر عن المجلس المجزائرى والمتعلق بتنظيم طريقة التأمين الاجتماعى ، ولاسيما مادتاه ٢ و ٠٤ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: ان حصص التأمينات الاجتماعية التى يؤديها المؤمنون الاختياريون توزع طبقا للنسب المئوية المحددة في الجدولين الواردين أدناه:

جــــدول التوزيع الخاص بمنتوج الحصص

الصندوق الجزائري لتامين الشيخوخة		1	ق الوطنى لاجتماعى		الصناديق الاجتماعية			معدل	
التسييم الاداري	الاخطار	صندوق التعويض	صندوق التامين	التسيير الإداري	المراقبة الطبية	التسيير الاداري	أخطار التامينات الاجتماعية	الحصة	الاخطار الؤمن عليها
٠٧٠	77	٠٥٠٧	٠٢٠١	۳۰،	٠٦٠٠	۲۰۰ ۲۰۶	۱۰ ر۷ه ۱۶ره	/ 1·	جموع الاخطار المرض ، الامومة ، الو فاة
٠. ٣	{0	۲٫٥٠٢	۱۶۲۰	۳. ر.	۳۳د،	۰۲۰	37687	/ ٦	العجز الجســــماني ، الشيخوخة

مفسردات الحصص محسوبة على النسبة المُوية للمرتب المتوسط الاجمسسالي

الصندوق الجزائري لتامين الشيخوخة			ف الوطنى ا لاجتماعي		الصناديق الاجتماعية			معدل	
التسيير الإداري	الإخطار	صندوق التعويض	صندوق التامين	التسيير الاداري	المراقبة الطبية	التسبير الإداري	أخطار التامينات الاجتماعية	الجصنة	الاخطار المؤمن عليها
۱۷۰	٠٧٠	٥٢٥.	١٦ د٠	۳٠٠٠	٦٠,٠٦	۲۶ د٠	۷۱ ده	7.1.	مجموع الاخطار
		۱۰۱۰۰	٦٤ ر.	۱۲ . د .	}٠٫٠	۸۶۳د.	۲۱۶۲۳	<u> </u>	المرض الامومة الوفاة العجز الجســــماني ،
۱۷د۰	٠٧٠	٥١٥٠	۹۲. د .	۱۸۰۱۸	۲٠,٠	۲٥٥ر.	38727	<i>),</i> ٦	الشيخوخة

اللادة ۲: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هـــذا وحرر بالجزائر في ٢٤ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السبتمبر سنة ١٩٦٦. الدمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على الخطط التعليق بقطع ارضية موجودة ببلدية العقلة (عمالة عنابة)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنسابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقسم 181٦ (والذى توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار) والمتضمن ٤ قطع من نوع الارض الفلاحية تبلغ مساحتهسا الاجمالية ٢٩ هكتارا و ٨٣ آرا و٥٠ سنتيارا موجودة ببلدية المعقلة من دائرة تبسة عمالة عنابة كماصودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده ما عدا القطع التابعة لأملاك الدولة

القطعة رقم ۱ مساحتها ۱۸ هكتـــارا و ۸۸ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٥ هكتارات و ٤٤ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها ٣ هكتارات و ٥٩ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلى:

منصورى على بن صالح المولود سنة ١٨٨٩ بالعقـــلة والساكن بها .

منصوری محمد بن صالع المولود سنة ۱۸۷۳ بالعقــلة والساكن بها .

منصوری رابح بن صالح المولود سنة ۱۸٦۸ بالعقلة والساكن بها .

لكل واحد منهم الثلث (Υ \ ا) .

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٦١ آرا أرض فلاحية . خصصت كما للي :

منصورى عبد الله بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٥ بالعقلة والساكن بها بنسبة ١٦١٩٦

منصورى محمد بن ابراهيم المولود سنة ١٨٧٥ بالعقلة والساكن بها بنسبة ١٦١٩٦

منصوری ابراهیم بن الطیب المولود فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ بالعقلة والساكن بها بنسبة ۱۹۲۸

منصوری بلقاسم بن محمد المولود سنة ۱۹۱۹ بالعقلة والساكن بها بنسبة ۹۲\۳

منصورى علي بن محمد المسلولود سنة ١٩٢٢ بالعقلة والساكن بها بنسبة ٩٦\٣

منصوری ابراهیم بن محمد المولود سنة ۱۸۹۳ بالعقلة والساكن بها بنسبة ۹۲ ۲

منصوری رابع بن محمد المولود سنة ۱۸۹۰ بالعقــلة والساكن بها بنسبة ۹۲ ۳

منصوری زروال بن صالح المولود سنة ۱۸۷۸ بالعقلة والساكن بها بنسبة ۹۲/۱۲

منصورى عبسد الله بن صالح المسولود بالعقسلة والساكن بها بنسبة ٩٦ /١٢

منصورى عبد الله بن صالح المولود سنة ١٩٠٩ بالعقلة والساكن بها بنسبة ١٢/٩٦